جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الحقوق المالية للزوجة بعد الطلاق

في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:

- بن صوشة إلهام
- سامعي راوية

إشـــراف الدكتور:

- مجيدي العربي

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): سامعي راوية

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100469959

والصادرة بتاريخ: 2016/04/08

عن دائرة: العادية

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:
الحقوق المالية للزوجة بعد الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن موسى الرام

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200334873

والصادرة بتاريخ: 2016/04/24

عن دائرة: أولاد دراج

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الحقوق المالية للزوجة بعد الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿...**لَئِن شَكَرتُم لأَزِيدَنَّكُمُ**﴾ (إبراهيم، 7)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيد الخلق وخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا لأنه سهل لنا المبتغى وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع فلله الحمد والشكر

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع أتقدم بالثناء لكل من وهب لنا وقته وجهده سواء من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة والشكر موصول إلى كل من تعلمنا على يده قسطا من العلم وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "مجيدي العربي" الذي نفتخر لكوننا من طلابه ونحن ممتنون له على كل ما بذله من نصح وتوجيهات وملاحظات قيمة لها دفع كبير للوصول بنا إلى بحث أكاديمي متكامل ونشكره على صبره معنا في إنجاز هذا البحث المتواضع فكان بحق نعم السند وخير معين وموجه ومرشد لنا بالرغم من انشغالاته العديدة متمنين له دوام العافية والمزيد من النجاحات والإصدارات الفكرية والعلمية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة دكاترة ومحامين وموثقين، وإلى كل الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وتوجيهاتهم وأوجه شكري إلى كل أساتذة جامعة المسيلة عامة وقسم العلوم الإسلامية خاصة وكل طلاب قسم الشريعة عامة والشريعة والقانون خاصة وكل الزملاء والزميلات خاصة دفعة 2020-2021.

والشكر الجزيل إلى كل من زودنا بمعلومة أو كتاب وخاصة عمال مكتبة الحقوق وأصحاب مكتبة الجزيرة وعمال دار الثقافة والمكتبة المركزية والمجلس القضائي ومحكمة المسيلة وإلى كل من ساعدنا ووقف بجانبنا وأرشدنا خلال إنجازنا لهذا العمل المتواضع

أسأل الله أن يبارك فيهم جميعا ويجزيهم خير الجزاء إنه سميع عليم.

الإهــداءِ

ربي نحمدك حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدنا إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي وحنانهما يلهم جراحي، إلى اللذان ربياني على الفضيلة والأخلاق وشملاني بالعطف والحنان وتحملا عبىء الحياة من أجلي حتى لا أحس بالحرمان وعلماني العطاء دون انتظار ***الوالدان*** الكريمان حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما ***بلقاسم وديفل سامية***.

إلى أختي **ريم** وإخوتي **نسيم**، **بسام**، وأخي الصغير العزيز ***محمد ياسين*** .

إلى شمعة قلبي ونور عيني ابنتي الكتكوتة ***ريهام***

إلى كل عائلة **بن صوشة** وعائلة **ديفل**

إلى كل الأخوال والأعمام وأبنائهم وكل الأقارب من بعيد أو من قريب، إلى أجدادي الأعزاء أطال الله في عمرهم، إلى كل صديقاتي وزميلاتي وكل طلبة قسم العلوم الإسلامية.

إلى كل من يعرف بن صوشة إلهام، إلى من نسيهم قلمي ولم ينسهم قلبي

إليكم أيها القراء أهديكم ثمرة جهدي .

باسم العلي القدير الذي وفقني لإكمال عملي هذا الذي هو ثمرة جهودي راجية من المولى عز وجل أن يرقى إلى أعمال الناجحين وان يكون مرجعا سليما لمن يريد الإطلاع عليه بغرض التحصيل العلمي، أهدي عملي هذا إلى:

التي سهرت الليالي لترعاني، إلى من كانت شمعة تحترق لتضيء وتنيردرب حياتي بدعواتها التي لا تنتهي، إلى التي أخذت بيدي وعلمتني كيف أتخطى الصعاب، إلى أغلى ما أملك أمي الغالية

مسعودان دلولة

إلى مدربي وقائدي إلى معلمي الذي علمني معنى الحياة وكيف أتخطى المحن وغرس في نفسي الإرادة والعزيمة، إلى من تعب لأجل أن أرتاح، إلى الذي أمدني بعطائه وأنفق عليا ولم يبخلني يوما بماله وحنانه ورعايته أبي الغالي ***سامعي الدراجي***

إلى نور البيت وبهجته إخوتي الأعزاء : أميرة، والكتكوتة الصغيرة رشا وأخي خليل

إلى أخي الذي لم تلده أمي طباخ صلاح الدين وكمال عطايت الله وقدور

إلى أختي التي غمرتني بمحاسنها وفتحت لي بيتها دوشة سهيلة وبناتها

إلى الذي ترافقني دعواته لي على الدوام وكان عونا لي وسندا أحمد كرسنة

إلى صديقة دربي إلهام بن صوشة وعائلتها الكريمة

قائمة المختصرات	
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
ق م	قانون مدني
ق س	قانون الأسرة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
ج	جزء
ط	طبعة
د . ط	دون طبعة
د. م	دون مكان النشر
د . ت	دون تاريخ
د . ن	دون دار النشر
ص	صفحة
م	مادة

مقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بخير كتاب أنزل وأكرمنا بخير نبي أرسل فعلم وألهم وهدى للتي هي أقوم، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله النعمة المهداة والرحمة المزداة والسراج المنير وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتماما كبيرا سواءا كانت أما أو أختا أو بنتا أو زوجة وبين ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، باعتبارها عنصرا أساسيا وقطبا اجتماعيا بارزا في الأسرة والمجتمع فأعزها ومنحها الكرامة بعد أن كانت مسلوبة مهضومة.

فإذا كان المولى سبحانه وتعالى قد شرع النكاح الذي هو ارتباط الرجل بالمرأة على وجه الشرع والذي يهدف إلى سعادة الزوجين بأن يعيشا في ود ووئام وسكن ورحمة، **لقوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾** [سورة الروم: 21]

فعقد الزواج رابط مقدس وصفه الله عز وجل بالميثاق الغليظ في قوله تعالى: **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"** [سورة النساء: 21].

وعند اختلاف الطبائع وتباين الأخلاق تختل موازين السعادة فينقلب إلى تفاخر، والرحمة إلى عذاب، والوئام إلى تناحر، وتصبح السعادة شقاوة . ولحكمة العليم الخبير الذي يهدف دائما بتشريعاته إلى سعادة الناس في الدارين شرع فك هذه الرابطة ليتخلص الزوجان من المفاسد والشرور التي تترتب على بقاء الحياة الزوجية عند عدم القدرة على استمرارها، فيكون لزاما أن تنحل رابطة الزواج بالطلاق الذي جعل منه سبحانه وتعالى مخرجا تصان به النفس البشرية وتعز به الكرامة الإنسانية، رغم أنه حادث مشؤوم للأشخاص الذين يشملهم ومؤشرا واضحا لفشل نسق الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية لتكوين المجتمع، إلا أن الله أباحه عند الضرورة قوله تعالى: **﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [سورة البقرة227] . كما جاء النص عليه كذلك في سنة الرسول صلى

الله عليه وسلم حيث قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»[1]، وقوله تعالى ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [سورة البقرة 229].

وقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الجانب بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة التي تحافظ على تكوين الأسرة وعدم شتاتها وحماية حقوق كل فرد عند انفكاك الرابطة الأسرية، وهذا ما تضمنته المادة 47 من قانون الأسرة بأنه تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة . لهذا كانت الزوجة المطلقة في صلب اهتمام المشرع الجزائري من حيث النص على حقوقها المتعددة باختلاف مراكزها في العديد من القوانين، وبموجب وقوع الطلاق بين الزوجين تنشأ عنه عدة حقوق للزوجة المطلقة من أهمها: "الحق في الصداق ومتاع بيت الزوجية والتعويض عن الطلاق التعسفي والمتعة" والتي تعتبر من الالتزامات المادية المترتبة على عقد الزواج ولقد حذا المشرع الجزائري حذوه في تبيين حق المرأة المطلقة في أجرة الرضاع والحضانة أيضا.

أهمية الموضوع:

إن لهذا الموضوع من الأهمية العلمية البالغة التي تجعله مدعاة للبحث والتدقيق، مما يؤدي إلى تحقيق وفرض نوع من العدالة في حق النساء المطلقات وأولادهن بعد الظلم .

- إبراز الأهمية النظرية لدراسة الموضوع المتعلق بآثار الطلاق ذات الصبغة المالية والمتمثلة في الحقوق المالية للزوجة بعد الطلاق، أما الأهمية التطبيقية فهي دون شك معرفة تعامل القضاة مع هذه الخصوصيات والميزات في ظل ما تشهده محاكمنا اليوم من عدد كبير من قضايا التنازع بين الزوجين.

[1] - أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: كراهية الطلاق، الحديث: 2178، أبي داوود سليمان أبي الأشعث الساجستاني الأزدي، سنن أبي داوود (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، لبنان، (د.ت.ن)، ج2، ص 255.

- وتكمن أيضا أهمية الموضوع كونه يزيل الكثير من اللبس والغموض إذ يحدد حق المالية للزوجة المطلقة بمفهوم ضيق، كما بين أحكامها بدقة لما لها من أثر بليغ على مختلف الأحكام القضائية الفاصلة في مختلف النزاعات حول هذه الحقوق.

- بيان مدى اهتمام المشرع الجزائري بالمطلقة وأولادها باعتبارها المحل المقصود به، وهذا بالتعويض للزوجة عن الضرر اللاحق بها من جراء الطلاق التعسفي الواقع بغير سبب معقول.

وبمجرد وقوع الطلاق بين الزوجين تترتب عليه آثار منها تلك المرتبطة بالمرأة المطلقة وأخرى مرتبطة بالمحضون والأم الحاضنة وتسمى بالحقوق المالية التي هي موضوع بحثنا فهي تلك الحقوق التي يمكن تقويمها بالمال وتنتج عن معاملات مالية بين الأفراد التي تعقب إيقاع الطلاق. بحيث أن حقوق الأسرة من الحقوق الشخصية في الأصل وهذه الحقوق تخص المرأة المطلقة والتي تشمل الصداق المؤخر إن وجد ونفقات المعتدة والمتعة مع تعيين مسكن لقضاء فترة العدة إضافة إلى حقها في متاع البيت من جهاز، فهذه المستحقات تكون من نصيب المرأة المطلقة إذا تستفيد منها طيلة فترة العدة أو إلى أن تضع حملها إذا كانت حامل أم الأطفال والمحضونين فيستحقون هذه الحقوق المالية إلى حين بلوغ سن رشدهم.

وبما أن للمرأة حقوق مثلها مثل الرجل والفضل هذا طبعا يرجع للشريعة الإسلامية الغراء، فحتما كان لزاما وضع آليات لحماية هذه الحقوق لاسيما الحقوق المالية منها، ولقد تناولنا كل هذه الحقوق من منطلق الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الذي حذى في تنظيمه الأحكام المتعلقة بالطلاق حذوا الشريعة الإسلامية، حيث استمد منها معظم الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية منذ تكوين العائلة حتى انحلالها دون التقيد بمذهب واحد من المذاهب الفقهية تاركا الباب مفتوحا أمام القضاة للاجتهاد والاستنباط طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة وكل ما لم يرد النصر عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

لقد اهتمت القوانين في الجزائر بهذا الجانب بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة التي تقتضيها القوانين، فكانت المرأة المطلقة في صلب اهتمام المشرع الجزائري من حيث النص على حقوقها المتعددة في العديد من القوانين ولاسيما قانون الأسرة الجزائري الذي قيد الطلاق بحقوق مالية وحددها ورتب عليها حقوقا مالية وغير مالية منها ما هو خاص بالمرأة بصفتها مطلقة ومنها ما هو خاص بالأطفال بصفتهم محضونين.

كما رتب عقوبات في حالة الامتناع عن دفع النفقة ونص عليها صراحة في المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

فضلا عن الأهمية التي يكتسيها الموضوع هناك من الأسباب الدافعة إلى اختياره فيمكن إجمالها فيما يلي:

1- الميول والرغبة الملحة للبحث في مثل هذه المواضيع المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية، وحق المرأة على وجه الخصوص.

2- الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع والتي لم يمسها التعديل لغيرها من المواد الأخرى في قانون الأسرة.

3- انتشار الطلاق في المجتمع بشكل لافت ولأتفه الأسباب ترتب عنه مشاكل اجتماعية وقانونية كثيرة، لذلك حاولنا من خلال هذه المذكرة أن نلم ولو بشكل مختصر وأوضح الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بموضوع الحقوق المالية للزوجة بعد الطلاق.

أهداف الموضوع:

من بين الأهداف التي يهدف إلى تحقيقها من خلال معالجة موضوع «**الحقوق المالية للزوجة بعد الطلاق**»:

1- الوقوف على ما جاء في قانون الأسرة الجزائري في ما يتعلق بالحقوق المالية للزوجة بعد الطلاق ومدى التوافق بينه وبين الفقه الإسلامي.

2- نشر نوع من الوعي والثقافة ولفت انتباه القارئ وخاصة النساء المطلقات إلى وجود مثل هذه الحقوق التي قد تضمن لهن ولأولادهن العيشة الكريمة.

3- إبراز أهم الحقوق المالية المترتبة على عاتق المطلق مما يبين ثقل الحمل عليه بعد الطلاق الأمر الذي يجعله يعيد ترتيب أموره من جديد قبل التفكير في الطلاق ولا ربما كان هذا حلا ناجعا في التخفيف من نسبة الطلاق وخاصة بعد تقنين هذه الظاهرة في عصرنا.

4- التأكيد على حرص الإسلام على تحقيق العدالة بين الجنسين وتكريمه هذا للمرأة وتعظيم شأنها ومكانتها حتى عند الطلاق وبعده، حيث كفل لها جملة من الحقوق وفرض على الزوج تمكين المطلقة من هذه الحقوق.

5- التوضيح بأن الشريعة والقانون أولى اهتماما للجوانب المادية المترتبة عن الطلاق من تعويض ونفقة ومتاع البيت وترتيب الجزاء وإقراراه عن الأضرار والتقليل من كثرة وقوعها، وإتباع الكتاب والسنة النبوية.

الإشكالية:

وللوقوف عند أهمية الموضوع والوصول إلى الأهداف السالفة الذكر نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الحقوق المالية الثابتة للزوجة المطلقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟ وما هي أسباب ثبوت هذه الحقوق لها؟**

المنهج المتبع:

بالرجوع إلى عنوان الموضوع المنصب أساسا على تبيان مختلف الحقوق المالية للزوجة بعد الطلاق في قانون الأسرة الجزائري.

وبالنظر لأهمية الموضوع وللإجابة عن الإشكالية تم الاعتماد على أكثر من منهج لهذه الدراسة وذلك حسب متطلبات البحث وهي:

المنهج التحليلي انطلاقا من تحليلي بعض نصوص قانون الأسرة الجزائري ومحاولة التعليق عليها من أجل توضيح المبتغى من ورائها.

وكذا المنهج المقارن عندما تم الاستعانة بأحكام الشريعة الغراء وآراء الفقهاء وبالتالي بيان مواطن الاتفاق والاختلاف بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة من ناحية، وكذلك المقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية من ناحية أخرى، وبالتالي يتضح لنا التعرف على موقف بعض التشريعات العربية وتجسيد اهتمامها بهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

حسب ما اطلعنا عليه لم نقف على دراسات كثيرة تتقاطع مع موضوعنا إلا في جملة من المواضيع التي تدور في صلب موضوعنا . بل إن المواضيع التي قدمت لا تعدوا أن تكون مواضيع مستقلة عن بعضها البعض ومقصورة على حق من الحقوق المالية، ومع ذلك يمكن سرد بعض هذه الرسائل التي تخصصت في حق أو أكثر للمرأة المطلقة.

1-هشام ذبيح، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.

وهي رسالة مقدمة في قانون الأحوال الشخصية تناولت النزاع الحاصل بين الزوج والزوجة في تبيين حق كل منهما في متاع البيت حيث وضح الحكم المتبع في أخذ الحق عن طريق البينة واليمين.

2-سمية بوحادة، الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخص الأساسي، الجامعة الإفريقية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

وهي دراسة تم على ضوئها دراسة آراء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري للحقوق المالية للمرأة المطلقة.

3-عادل عيساوي، الحقوق المالية في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأسرة، جامعة العربي بن المهيدي، أما البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

تطرق فيها إلى تبيين الحقوق المالية للمرأة المطلقة في إطار قانون الأسرة الجزائري.

الصعوبات والعوائق:

من الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هي كالآتي:

-قلة الشروحات القانونية التي تتعلق ببعض المواد من قانون الأسرة الجزائري.

-صعوبة التعامل مع المصادر الفقهية.

-قلة الدراسات العلمية حول موضوع حقوق الزوجة بعد الطلاق خصوصا وأن نسبة الطلاق في تزايد وارتفاع مستمر في المجتمع الجزائري، وجهل الكثيرين بنتائجه.

-واجهنا صعوبات في اقتناء الكتب من المكتبات نظرا للظروف الصحية المحيطة بنا إثر جائحة كورونا.

-غياب قانون إجرائي خاص بالأحوال الشخصية في الجزائر مما رتب عن هذا الغياب وجود اختلافات نتج عنها عدة إشكالات في الجانب العملي.

الخطة المتبعة:

إن تناول هذا الموضوع يستدعي وضع خطة ملائمة من شأنها الإلمام بجميع الحقوق المالية للمرأة المطلقة في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، ومن هذا المنطلق فقد آثرنا أن نقسم موضوعنا وفق خطة تحتوي على مقدمة وفصلين وخاتمة.

يتضمن الفصل الأول: "الحقوق المالية للمطلقة بذاتها" وهو ما يشكل نقطة البداية للبحث بغرض الإحاطة والتمهيد للموضوع، ويعتبر كمدخل للدراسة ضمن هذه الحقوق الذي يمثل ضرورة منهجية لوضع البحث في إطاره العلمي والتدرج بغية الوصول للنتائج المرجوة من هذا البحث، وهذا الفصل مقسم إلى مبحثين.

المبحث الأول: بعنوان حق المطلقة في الصداق و متاع بيت الزوجية ، أردنا من هذا المبحث تبيين الحقوق المالية للمرأة المطلقة بذاتها، حيث أن الحقوق المالية لا تعدوا أن تكون جزءا من كل، بمعنى أن الحقوق المالية للمرأة المطلقة فرع من آثار الطلاق.

أما المبحث الثاني بعنوان: المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي والمتعة، ويتم فيه تبيين الضرر الواقع على المرأة المطلقة وكيفية التعويض على هذا الضرر بالطلاق التعسفي وأخذها حق المتعة أيضا والتعريج عليها بصفة أدق وأوسع من قانون الأسرة الجزائري والتركيز على المواد المخصصة لحقوق المرأة.

بعد هذا العرض الموجز لفحوى الفصل الأول ارتأينا أن نبدأ بعرض الحقوق المالية للمرأة المطلقة في الفصل الثاني والذي هو بعنوان: الحقوق المالية للمطلقة بسبب الأولاد، وهذا الفصل مقسم إلى مبحثين: تم التطرق في المبحث الأول إلى الحقوق المالية للمطلقة في النفقة، أما المبحث الثاني فتمحور حول حق المطلقة في أجرة الرضاع والحضانة.

الفصل الأول

الحقوق المالية للمطلقة بذاتها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول :

حق المطلقة في الصداق و متاع بيت الزوجية

المبحث الثاني :

حق المطلقة في التعويض والمتعة

تمهيد:

كانت الشريعة الإسلامية حريصة على الحفاظ على كرامة المرأة حماية مختلف حقوقها المقررة لها بموجبها، خاصة تلك التي تثبت لها بموجب انحلال الرابطة الزوجية، وفي هذا الصدد يلحق الزوجة المطلقة عدة آثار تنجم عن الفرقة الواقعة بين الزوجين والتي تنشأ بموجب نزاع واقع بينهما متمثل في حقوق مالية مقررة للزوجة، لاسيما حقها في النزاع الواقع في الصداق ومتاع بيت الزوجية التي أسهمت أيضا في بنائه من حر مالها.

إن هذه الحقوق المالية ليست مقصورة فقط على ذلك بل تمتد إلى أبعد من هذا وتظهر تجليات ذك من خلال استحقاق الزوجة المطلقة لحقوق مالية أخرى ثابتة بانتهاء الرابطة الزوجية، عن طريق الطلاق والذي يثبت بموجبه خاصة إذا كان تعسفيا حق المطلقة في التعويض عن الضرر اللاحق بها، كما أنها تستأهل المتعة كأثر من آثار فك الرابطة الزوجية بالطلاق.

من هذا المنطلق رأينا أن نعالج جملة هذه الحقوق في هذا الفصل ضمن مبحثين مستقلين، يتضمن المبحث الأول: الحقوق المالية للمطلقة في النزاع حول متاع بيت الزوجية، أما المبحث الثاني فيضم الحقوق المالية للمطلقة في التعويض عن الطلاق والمتعة.

وفي هذا الإطار سنستعرض مختلف الآراء الفقهية، وإبراز موقف قانون الأسرة الجزائري من ذلك وإلى أي رأي ذهب واستمد قوانينه.

المبحث الأول: حق المطلقة في الصداق ومتاع بيت الزوجية

غالبا ما لا يضع الطلاق حدا للاحتقان الذي تعرفه العلاقة بين الزوجين، حيث أنه ما يكاد ينتهي نزاعا حتى يولد نزاع آخر يطل تلك الحقوق المالية المقررة لزوجة، لاسيما حقها في الصداق ومتاع البيت.

هذا ما نتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين: المطلب الأول نقف فيه على حق المطلقة في الصداق، أما المطلب الثاني فنقف فيه على حق المطلقة متاع بيت الزوجية.

المطلب الأول: حق المطلقة في الصداق

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق المرأة، وأولتها غاية خاصة نظرا لدورها الكبير في بناء الأسرة والمجتمع، كما كفلت أيضا حقوق الرجل، ولذلك وجب على كل طرف منها معرفة ما عليه من واجبات تجاه الآخر، وما له من حقوق، والطرق والوسائل التي تحقق الرضى عند كليهما، علما أنه قد تقع الخلافات بينهما، بسبب التقصير في أداء الواجبات، وتصل بها الحالة إلى التفريق والطلاق، وبالتفريق بينهما تترتب عدة حقوق تحفظ كلا من الطرفين من لحوق أي ضرر بهما، جراء الطلاق الذي يعد قضية اجتماعية كبرى، المتضرر الأول والأخير منها هو المرأة، لأنها تعد الخاسر الأكبر... فعلاوة على ما يخلف لها من مشكلات نفسية واجتماعية مزمنة قد تحتاج لوقت طويل كي تزول، وربما تدخلها في دوامة قد لا تستطيع الانفكاك منها إلى الأبد...، فإنها في المقابل قد تخرج من بيتها وقد أهدرت كافة حقوقها، لذا كفل الله عز وجل لها حقوقا جبرا لذلك الضرر الذي لحقها، ومن هذه الحقوق حقها في الصداق، فما معنى الصداق؟ وما هي أهم الأحكام المتعلقة به؟.

الفرع الأول: تعريف الصداق

1- تعريف الصداق في الفقه الإسلامي:

الصداق في اللغة (بفتح الصاد وكسرها) مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وهو مشتق من الصدق لأن وجوده يدل على صدق الزوجين.

ويقال: المهر والطول والنحلة. والصداق حق لله تعالى[1].

وقيل: جمع الصدقة، صدقات لقوله تعالى في كتابه العظيم: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [سورة النساء: **04**] .

والصداق له مسميات عدة منها: الصداق، الصدقة، المهر، النحلة، الأجر، الفريضة، العلائق، الحباء والعقر[2].

أما في الاصطلاح فهو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولا حقيقيا[3] كذلك الصداق هو المهر ويسمى الصدقة[4]، ويعتبر حق من حقوق الزوجة على زوجها وهو المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها، أو بسبب وطئه لها [5].

فنجد أن الصداق لا يتم الرجوع فيه، وعليه يمكن تعريف الصداق بأنه حق مالي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح[6].

2- تعريف الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري بقوله: "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح في الشرع وهو ملك لها أن تتصرف فيه كما تشاء".

---

[1] - التواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي، الجزائر، ط1، 2009، ج4، ص 140.

[2] - بوحادة سمية، **الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكر ماجستير في القانون الخاص الأساسي، الجامعة الإفريقية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 93.

[3] - عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2004، ص 109.

[4] محمد سليمان عبد الله الأشقر، المرجع السابق، ص 404 .

[5] محمد فهر شقفه، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود (دراسة قانونية فقهية مقارنة على ضوء الاجتهاد القضائي، (د، ن)، (د ت ن)، ج1، ص 97 .

[6] - تشوار جيلالي، مقياس قانون الأسرة الجزائري، (د، ن)، 2015، ص 47 .

نص المشرع الجزائري انه على تعريف الصداق وبين طبيعته باعتباره هدية تمنح للزوجة تكون عبارة عن نقود أو أي مقابل آخر، واعتبر أن الصداق مشروع. والصداق لا يجوز إلا بالمال المباح شرعا هذا حسب نص (المادة 14 من ق، أ، ج)

الفرع الثاني: حكم ودليل مشروعية الصداق

أولا: حكم الصداق

يعتبر الصداق واجب، وهذا الوجوب على الرجل، لا على المرأة، ويثبت عليه، أي حال على الرجل ويكون ذلك بأمرين :

الأمر الاول مجرد العقد وهذا في الزواج الصحيح .

الأمر الثاني الدخول الحقيقي فهو يجب به الصداق وجوبا مؤكدا لا يحتمل السقوط إلا بالأداء أو الإبراء[1].

الصداق حكم من أحكام العقد الصحيح، وأثر من آثاره، يجب به للزوجة على زوجها، كما أنه أثر من آثار كل وطء خال عن الحد، يجب به للموطوءة على وطئها.

وعلى هذا فليس الصداق شرطا من شروط العقد، والعقد صحيح بدونه وعلى هذا فلو تزوجها بغير ذكر المهر، صح النكاح بالإجماع، ولو تزوجها على أن لا مهر لها، صح النكاح أيضا لدى الجمهور، لم يخالف في ذلك غير المالكية .

في تلك الأحوال يثبت لها المهر حكما، كأثر من آثار العقد.

وبهذا يظهر أن المهر ليس ثمنا للمرأة يدفعه الزوج إليها، وإلا كان شرطا من شروطه كما في الثمن في عقد البيع، وإنما هو هدية تكريم تلزم الزوج لزوجته عنوانا على رغبته فيها، وشدة تعلقه بالارتباط بها، ومشاركتها حياتها، كما أن فيه إظهار خطر الزواج وتمكين الزوج من الإحساس بجدية بأعباء الزواج المالية، فلا يقدم عليه إلا وهو عارف مرماه وأبعاده ومستلزماته، كما أن في التزام الزوج به دون الزوجة- رغم إشتركها في منافعه وثمراته- الإعلان بالقسمة التي شرعها الله تعالى بين الزوجين في

[1] عبد الجياش، المرجع السابق، ص 136 -137 .

متطلبات الحياة الزوجية الأسرية، فالإنفاق على الزوج والرعاية على الزوجة، وهي قسمة عادلة تتناسب وما أهل له كل من الرجل والمرأة من الصفات الفطرية[1].

وما يصلح أن يكون مهرا هو المال المتقوم المعلوم، والمنفعة التي تقابله بالمال إذا كانت معلومة[2].

ثانيا: دليل مشروعية الصداق

ثبت وجوب الصداق ومشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وحتى من المعقول.

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[سورة النساء: **04**]، أي عطية من الله مبتدأة أو هدية، المخاطب به الأزواج عند الأكثرين، وقيل الأولياء لأنه كانوا في الجاهلية يأخذونه، ويسمونه نحلة، وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة والرغبة في الاقتران[3] .

وأيضا قوله تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[سورة النساء**24**] . وقال تعالى﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ [سورة النساء:**04**] .فإنها لو حلت بغير بدل لكان في ذلك ذل وضاعت بأسرع الأوقات لهذا لم يشرع عقد النكاح إلا ببدل يلزمه ليكون خوف المطالبة بالصداق مانعا له عن الطلاق فيدوم وإذا دام حصل مقصود البقاء والتوالد[4].

---

[1] - أحمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية الزواج، دار إقرأ، سوريا-دمشق، ط1، 1427هـ-2006م، ص225-226.

[2] - عثمان التكروري، المرجع السابق، 109-111.

[3] - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 252 .

[4] - التواتي بن تواتي، المرجع السابق، ص 141 -142 .

وجاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تثبت مشروعية الصداق نذكر منها: قوله صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج «إلتمس ولو خاتما من حديد» وأيضا قال صلى الله عليه وسلم للذي خطب المرأة «هل معك ما تستحلها به»[1]. ويثبت عنه عليه السلام أنه لم يخلوا زواج من مهر، وتسن أيضا تسميت الصداق في العقد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخلوا نكاح بدون، لأنه أدفع للخصومة، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم .[2]

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان صداق رسول الله خمس مئة درهم»[3].

وحديث أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، وصفية هي أم المؤمنين كانت تحت بن أبي الحقيق والذي قتل يوم خيبر ووقعت صفية في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عيه وسلم، إذا فقوله "وجعل عتقها صداقها" يحتمل وجهين:

الوجه الاول أن يكون تزوجها بغير صداق على سبيل الخصوصية برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عتقها قائما مقام الصداق إذ لم يكن ثمة عوض غيره سمي صداقا.

والوجه الثاني انه أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم[4] .

- من كل ما سبق نخلص إلى مشروعية الصداق في السنة النبوية .

---

[1] - أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، (ت: 362-422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس، القدس، (د.ك)، ط1، 1432هـ- 2012م، ص 325.

[2] - وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1405ه /1985م، ج7، ص 111.

[3] - وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 252 .

[4] - التواتي بن التواتي، المرجع السابق، ص 146.

كما أجمع العلماء المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح، من غير مخالف في جميع العصور الإسلامية[1].

و بالدليل العقلي أنه لو أبيح أن يتزوج الرجال بدون مهر لكان في ذلك ابتذال للنساء وحط لأقدارهن فيراها الرجل بعين الاحتقار والمهانة فلا تحسن بينهما العشرة، ولا تطيب إقامتها معه، فيؤدي ذلك إلى فصم العروة، وتشتيت ما اجتمع من شمل، ولا يعز ذلك على الرجل لأنه ما فقد شيئا ولا أنفق في سبيل الوصول إليها شيئا، فكان إيجاب المهر عليه بمثابة إشعار له بأن الزوجة شيء لا يسهل الحصول عليه إلا بالبذل والإنفاق حتى لا يفرط فيه بعد الحصول عليه[2].

الفرع الثالث: أنواع الصداق في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري

قسم الفقهاء الصداق إلى صداق مسمى وصداق مثل وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الأسرة نوعان للصداق هما: الصداق المسمى، وصداق المثل.

أولا: الصداق المسمى (المهر المسمى)

وهو الصداق الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلا كان أو كثيرا، أو يفرض للزوجة بعده بالتراضي، ويعد من جملة المهر المسمى في العقد ما جرى الناس عليه من تقديم الزوج للزوجة[3].

وإن المعروف بين الناس بمنزلة الشروط في العقد لفظا، يجب إلحاقه بالمهر... ولا تبرأ منه ذمة الزوج إلا إذا اشترط نفيه وقت العقد أو رضيت الزوجة بأخذ بدل عنه أو بإسقاطه عن الزوج.

---

[1] - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 111.

[2] - رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة الإسكندرية، (د، ط)، (د، ت، ن)، ص 162.

[3] - عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 113.

ونص المالكية على أن ما يهدى إلى المرأة قبل العقد أو حال العقد يعتبر من المهر.

أما في حالة الطلاق فبناء على ما سبق لو طلقت المرأة قبل الدخول كان للزوج أن يرجع نصف المهر[1].

ثانيا: صداق المثل (الصداق الغير مسمى)

بأنه ما يرغب به مثله -أي الزوج في مثلها - أي الزوجة- عادة[2].

هذا ينسب إلى المالكية والشافعية، ويتقدر عن الشافعية بصداق عصبتها، كالأخوات والعمات وبناتهن، فإن لم يكن لها نساء عصبات، اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات.

أما تقدير صداق المثل عند المالكية فيعتبر بأقارب الزوجة وحالها في حسبها ومالها جمالها، مثل مهر الأخت الشقيقة أو لأب، لا الأم ولا العمة للأم أي أخت أبيها من أمه، فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة إليهما لأنهما قد يكونان من قوم آخرين[3].

وحدد الحنابلة مهر المثل بأنه معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها، وبنت عمتها، وأمها وخالتها وغيرهن القرب فالقربى.

ويرى الحنفية أن مهر المرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها لا أمها إن لم تكن من قوم أبيها كأختها وعمتها وبنت عمها، في بلدها وعصرها[4].

---

[1] - عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما (دراسة فقهية مقارنة)، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ط1، (د.ت.ن)، ص 226.

[2] - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 266.

[3] - عبد الحميد الجياش، المرجع السابق، ص 148.

[4] - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 266- 267.

الفرع الرابع: أحوال النزاع في الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أولا: أحكام النزاع في الصداق في الفقه الإسلامي

1- النزاع حول تسمية الصداق

قد يتنازع الزوجين أو رثتهما حول تسمية الصداق، فتقول الزوجة بأنه قد سعى لها صداق المثل، في حين يذهب الزوج إلى إنكار هذه التسمية في أصلها.

إذا نشأ الخلاف بين الزوجين في حصول التسمية وعدم حصولها، كأن يدعي أحدهما على أن العقد قد تمت فيه تسمية الصداق تسمية صحيحة، وادعى الآخر خلوا العقد من التسمية، فإن قدم البينة حكم بمقتضاها، وإن عجز عن تقديمها، كان القول قول الآخر بيمينه، فإن حلف عللا - خلوا الصداق- من التسمية كان – الصداق – الواجب هو - صداق المثل – بشرط أن لا يزيد عما ادعته المرأة، ولا ينقص عما ادعاه الزوج إذا كان هو المدعي لها ... إن نكل الآخر عن اليمين، أي امتنع عنه، حكم عليه – بالصداق المسمى- . هذا إذا كان الخلاف بين الزوجين بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة وهذا وفقا لقول بعض الفقهاء ... أما إذا كان الخلاف بين الزوجين بعد الطلاق وقبل الدخول أو الخلوة فإن الواجب يكون هو نصف المهر المسمى في حالة ثبوت التسمية أو يكون هو المتعة في حالة عمد ثبوتها .[1]

2- النزاع حول مقدار الصداق

يرى المالكية إذا تنازع الزوجان في مقدار الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا، وبدأت هي باليمين[2] ويقضي لمن كان قوله أشبه بالمتعارف المعتاد بين أهل بلديهما، ومن نكل منهما على اليمين، قضى عليه مع يمين صاحبه أي حلف الآخر، وقضى له بما ادعاه، ولا يفرق بينها ... وإن لم يكن قول أحدهما يشبه المتعارف، تحالف، فيحلف كل منهما على ما ادعى، ونفى ما ادعاه الآخر، لأن كل منهما يعتبر مدعيا

[1] - عبد الحميد الجياش، المرجع السابق، ص 150 -151 .

[2] - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 309- 310.

ومدعى عليه، فإن حلف أو امتنع معا على اليمين، فرق القاضي بينهما بطلقة ... أما إن كان الخلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه[1].

فيما ذهب الشافعية أنه إن اختلف الزوجان في قدر المهر أو صفته أو أجله، تحالفا، ويتحالف وارثهما، أو وارث أحدهما والآخر، ثم يفسخ المهر، ويجب مهر المثل، ولم يفسخ النكاح.

فيما ادعى الحنابلة أنه إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، أو اختلف ورثتهما[2] في قدر المهر بعد العقد، ولا يثبته لأحدهما على مقداره، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما، فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها، وان ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله. وهذا ما وافق رأي الحنفية[3].

ويرى حنيفة **أن** القول لمن شهد له مهر المثل بيمينه، وأيهما أقام البينة تقبل، فإن أقام الاثنان البينة، قدمت بينتها إن كان مهر المثل شاهدا للزوج؛ لأنها تثبت الزيادة، وتقدم بينته إن كان مهر المثل شاهدا للمرأة؛ لأنها تثبت الحط، والأصل في هذا أن البينة تثبت خلاف الظاهر أي ما ليس بثابت ظاهر. وإن كان مهر المثل بينهما تحالفا، فإن حلفا أو برهنا قضى به، وإن برهن أحدهم قبل برهانه، لأن أوضح دعواه بإقامة برهانه.[4]

لكن إذا كان الاختلاف في جنس المهر أو نوعه أو صفته من الجودة والرداءة، فيقضي بقدر قيمته[5]. فالمهر لديهم عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك فإن تزوجها على أقل من عشرة كان الواجب عشرة دراهم.[6]

---

[1] - عبد الحميد الجياش، المرجع السابق، ص 151.

[2] - محمد سليمان عبد الله الأشقر، المجلي في الفقه الحنبلي، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1998، ج1، ص 461.

[3] - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 309.

[4] - بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام (بحث تحليلي ودراسة مقارنة)، دار التأليف، مصر، ط2، 1961، ص 169-170.

[5] - عبد الحميد الجياش، المرجع السابق، ص 151- 308.

[6] - اسماعيل أبى بكر علي البامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ/ 2009م، ص 177 .

3- النزاع حول قبض الصداق

وهو أن يدعي الزوج قبضه إلا أن الزوجة تنكر ذلك فهنا نميز حالتين للصداق قبل الدخول وبعد البناء.

إذا اختلف الزوجان في قبض معجل الصداق قبل الدخول، فادعى الزوج أنه قد أوصاها معجل الصداق وأنكرت ذلك، فإن كان الخلاف بينهما قبل الدخول الحقيقي بالزوجة كان على الزوج الإثبات، لأن المهر قد وجب لها في ذمته، بموجب عقد الزواج، وهو يدعي البراءة منه، فكان عليه تقديم ما يدل على ذلك، فإن عجز عن إثبات ما ادعاه، وطلب تحليف الزوجة، وجهة إليها اليمين، فإن نكلت عن اليمين، حكم للزوج، فإن حلفت الزوجة اليمين كان الحكم لصالحها.

أما إن كان النزاع بعد البناء والدخول، وبعد أن سلمت الزوجة نفسها للزوج، فإنه لا تقبل دعواها على الزوج بعدم قبضها كل معجل مهرها، إلا إذا كان التعجيل غير متعارف عليه عند أهل البلد، وإن ادعت ببعض المعجل تسمع دعواها[1].

مجمل القول في ما سبق أنه إن كان التنازع قبل الدخول، فالقول قول الزوجة، وان كان التنازع بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع يمينه، إلا إذا كان هناك عرف يرجع إليه.

ثانيا: النزاع حول الصداق في قانون الأسرة الجزائري

بخصوص الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري النزاع حول الصداق فهي واردة في المادة: 17 من قانون الأسرة "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين".

وبالرجوع للمادة 15 من قانون الأسرة التي تقول أن الصداق يحدد في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، نجدها تنفي لنا إمكانية النزاع حول الصداق، إلا إذا تعلق الأمر

[1] - عبد الحميد الجياش، المرجع السابق، ص151.

بقبضه، لكون تحديد الصداق يقتضي تحديد التسمية والمقدار وبمفهوم المخالفة متى لم يحدد، أمكن تصور النزاع حول العناصر الأخرى.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الأصل في النزاع حول الصداق لا يكون إلا حول قبضه، أم الاستثناء فهو نزاع حول التسمية والمقدار إذا يكون ذلك في حالة عدم تحديده.

والمشرع قياسا على الزوجين تعامل بنفس الطريقة مع ورثتهم عند تنازعهما[1].

المطلب الثاني: حق المطلقة في متاع بيت الزوجية

يعتبر الزواج من أسمى العلاقات وأقواها، في تحقيق الترابط الاجتماعي، وزيادة النوع البشري، وبناء أسرة أساسها الرحمة والمودة بين أفرادها، وتتحقق هذه المودة والروابط بالاحترام الذي يعد قاعدة أساسية ومهمة في بناء أسرة تقوم على الاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة، إلى أن هذا الاحترام والمودة قد يغيب ويختل، مما يؤدي إلى إحداث مشاكل وخلافات زوجية لأسباب متعددة وقد تتفاقم هذه المشاكل، وتستمر ويتعذر حلها بجميع أنواع الطرق، فشرع الله عز وجل طريقا واحدا لحل هذه الخلافات بين الزوجين وفك هذه الرابطة الزوجية التي أصبحت حملا ثقيلا على الزوجين، فكان الحل هو الطلاق، فهذا الأخير قد تصاحبه العديد من الخلافات بين الرجل والمرأة ، فمن حكمة الله تعالى وعدله أن جعل للمطلقة حقوقا لتخفيف الضرر، والنزاع حول متاع بيت الزوجية، الذي غالبا ما تساهم في تكوينه أو شراء بعض اللوازم الخاصة إذا كانت عاملة، فما المقصود بمتاع البيت؟، وما هي أهم الأحكام المتعلقة به؟.

[1] - بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 98-99.

الفرع الأول: تعريف متاع البيت

نتناول تعريف المتاع في اللغة والفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

1- تعريف المتاع في الفقه الإسلامي:

المتاع في اللغة هو جمع أمتعة، وجمع أماتع، وأماتيع فهو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا كثيرها وقليلها.

ويقال: كل ما يلبس الإنسان أو يبسطه، وقيل ما ينتفع به انتفاعا قليلا غير باق بل ينقضي عن قريب.

ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ**﴾[سورة غافر 39].

ومنه نستخلص أن المتاع في اللغة هو كل ما يتمتع به وينتفع به من أثاث ومأكل ومشرب ...إلخ.

واصطلاحا هو ما ينتفع به في بيت الزوجية ويشمل ذلك الجهاز وغيره من أثاث البيت والأدوات المنزلية[1].

2- تعريف متاع البيت في قانون الأسرة الجزائري:

نقصد بمتاع البيت كل ما يوجد في بيت الزوجية مما ينتفع به في المعيشة، من الأدوات المنزلية التي وجدت بعد الزفاف. هذا ما ورد في المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري[2].

الفرع الثاني: أحكام النزاع في متاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

إن كان الاختلاف في الجهاز بين الزوجين، تدعي المرأة أنه ملكها، ويدعي الزوج أنه ملكه، وكان الاختلاف في حياتهما فما لا يصلح إلا للرجال، كالكتب ونحوها فالقول

[1] - رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص197.

[2] - حسين طاهري، قانون الأسرة (في ظل اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر ومحكمة النقد المصرية)، دار الخلدونية- الجزائر، (د.ط)، 1436هـ-2015م، ص 41.

قول الزوجة مع يمينه، وما لا يصلح إلا للنساء، فأدوات الزينة والخياطة، فالقول فيه قول الزوجة مع يمينها، لأن الظاهر شاهد لها.

أولا: أحكام النزاع في متاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي

ذهب المالكية أن تنازع الزوجان قبل البناء أو بعده في متاع البيت، فللمرأة المعتاد للنساء، فقط بيمين، كالحلي وما يناسبها من الملابس ونحوها إن لم يكن في حوز الرجل الخاص به، فلم تكن فقيرة معروفة به، وإلا فلا يقبل قولها في ما زاد على صداقها.

وأما ما يصلح لهما جميعا، كالسجاجيد، وسائر الأواني فالقول قول الزوج مع اليمين، إلا أن يكون في حوزها الأخص وللزوجة الغزل إذا تنازعا فيه، إلا أن يثبت الرجل بالبينة أو بإقرارها أن الكتان له فشريكان، هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها.

وان أقام الرجل المتنازع مع زوجته في شيء يشبه أن يكون للنساء كالحلي، وشهدت المرأة أنه اشتراه من غيرها، حلف مع بينته، على أنه اشتراه لنفسه لا لزوجته، وقضى له، فإن شهدت بأنه اشتراه منها فهو له بلا يمين[1].

في قول آخر وهو قول الشافعي:

الكل بينهما نصفان وقال ابن أبي ليلى: القول قول الزوج في الكل، إلا في ثياب بدن المرأة، وقال الحسن القول قول المرأة في الكل؛ إلا في ثياب بدن الرجل[2].

فيما ذهب الأحناف أن الاختلاف إما أن يكون في حياة الزوجين وإما أن يكون بين ورثتهما بعد مماتهما، وإنما أن يكون في حياة أحدهما وموت الآخر.

فإن كان الاختلاف في حياتهما ينظر إلى المتاع، فإن كان من الأشياء التي تصلح للرجال فقط؛ كالبندقية، السيف، العمامة، وغيرها ترجح بينة الزوجة وان عجز كلاهما

[1] - سعد الغنرى، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الصحوة، الكويت، ط1، 1418هـ-1998م، ص 388.

[2] - هشام ذبيح، **حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص367- 368.

عن البينة، فالقول فيه قول الزوج بيمينه، يعني إذا حلف الزوج بأن تلك الأشياء ليست لزوجته، يحكم بأنها له؛ لأن الظاهر شاهد له.

وإن كان من الأشياء التي تصلح للنساء فقط؛ كالخمار، الملحفة، مغزل، الحلي وألبسة النساء ونحوها، ترجح بينة الزوج، وإذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين، يعني إذا حلفت أن تلك الأشياء ليست لزوجها، يحكم بأنها لها؛ لأن الظاهر شاهد له.

إلا أن يكون أحدهما صانه الأشياء الصالحة للآخر، أو بائعها، فالقول له مع اليمين على كل مال، فالقرط حلي مخصوص بالنساء، ولكن إذا كان الزوج صائغا فالقول له بيمينه.

وإن كان الاختلاف بين الزوجين في الأشياء التي تصلح لكل منهما، كالأواني والمفروشات، والدراهم والدنانير والعروض والحبوب، ونحوها فقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في ذلك.

ثانيا: النزاع حول متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

قد يختلف الزوجين، في أثاث البيت الذي يسكنان فيه أثناء الحياة الزوجية أو بعد حصول الفرقة بينهما فيدعي كل منهما ملكيته، ففيه ما يصلح للرجال فقط كثياب وأدوات الرسم إن كان الزوج رسام، أو أدوات الهندسة أو الطب إن كان الزوج مهندسا أو طبيبا، وما يصلح للنساء فقط كالحلي[1].

وهذا الكلام أثبته وأقرت به المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: (إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة كقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال). والمشتركات بينهما يقسمانها مع اليمين[2].

[1] - طاهري حسين، قانون الأسرة (في ظل اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر ومحكمة النقد المصرية)، دار الخلدونية للنشر والتوزرع، الجزائر، (د، ط)، 1436ه /2015م، ص41.

[2] - نبيل صقر وقمراوي عز الدين، قانون الأسرة نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 150.

هذا إذا كان المتاع موجودا، أما إذا لم يكن المتاع موجودا لا يمكن تطبيق هذه المادة كونها تتعلق بإثبات حق ملكية الشيء على شيء موجود وليس إثبات وجود الشيء في حد ذاته؛ الأمر الذي يتيح المجال لإعمال وسائل الإثبات المختلفة المنصوص عليها في القانون المدني من المادة 323 وما يليها[1].

ولقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أنه في هذه الحالة يجب الرجوع للفصل في النزاع القائم بين الزوجين للقواعد العامة للإثبات، فعلى من يدعي من الزوجين ملكية شيء من الأشياء داخل بيت الزوجية أو خارجه أن يثبت تلك الملكية بكافة الوسائل المقررة شرعا الكتابة، شهادة شهود، إقرار الطرف الآخر، النكول عن اليمين وغيرها....

وجاء في قرار قضاء المحكمة العليا أن النزاع القائم بين الزوجين حول الموضوع الذي عجزت الزوجة على إثبات ملكيته بالكتابة يجوز حسمه بأية وسيلة إثبات أخرى كاليمين المتممة، والقضاة الذي رفضوا طلب الزوجة الرامي إلى إثبات ادعائها بالشهود يكونون قد خالفوا القانون بما يتعين نقضه.

وقضى قرار من المحكمة العليا بنقض قرار الصادر من مجلس الجزائر بسبب عدم قدرة قضاة المجلس على التفريق بين ما هو للرجال من متاع البيت وبين ما هو للنساء من متاع البيت.

وقد صدر قرار من المحكمة العليا جاء فيه أنه إذا كان محور النزاع يتعلق بمتاع البيت ويدور ما هو أحق بملكيته ولا حجة لأحدهما هنا تطبق أحكام المادة 73 وذلك إذا متاع البيت موجودا ببيت الزوجية وغير مختلف ولا متنازع على وجوده، فإن لم يكن كذلك، بأن ادعى الزوج أن للزوجة المرشحة للطلاق قد أخذت أشياءها وهي تنفي ذلك فإنه لا سبيل للفصل في النزاع إلا باللجوء إلى تطبيق قاعدة البينة على ادعى واليمين على من أنكر ولما كان الزوج يدعي أن الزوجة قد أخذت مسوغاتها وأثاثها الموجودة في

[1] - بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 102.

القائمة المتقدمة إلى القضاء فإنه سيكون مكلفا بإثبات ذلك بالحجة والدليل، وان عجز تحلف الزوجة باليمين المتممة ويحكم لها بما طلبت[1].

كذلك الأمر يتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفى الأشياء التي كانت لها في بيت الزوجية في حياته، نزاع يتعلق بمتع البيت والخلاف حوله بين الزوجين وهما على قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو وفاتهما معا، فغن هذا النزاع تسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بينة للزوجة عليه تأخذه مع يمينها، ونفس الشيء يقال في ما يخص الرجال، فإن كان مما يصلح لهما معا فيحلف كل منهما ويتقسمانه ولا يخلف الأمر إلا في كيفية الحلف، فالزوجان يحلفان على البت والورثة يحلفون على العلم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الشرعية وتشويها لوقائع النزاع.

أما ما كان ثابتا في قضية الحال فإن الزوجة المطعون ضدها إقامة دعوى مطالبة فيها تمكينها من أثاثها الباقي لها ببيت الزوجية، وحقها من زوجها، فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم لحكم المصادق على تقرير الخبرة تضمن حصر مخلفات الهالك المنقولة وقسمتها على الورثة، مع إلزام الطاعن بإعطاء حق المطعون ضدها وبمعالجتهم للنزاع على هذا النحو، وهو الخروج عن القواعد الشرعية والخطأ في فهم طلبات الزوجة وإخراجها من معناها الحقيقي إلى معنى بعيد عنها، ومتى كان ذلك استوجب النقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى بمخالفة أحكام هذا المبدأ الشرعي[2].

على كل فإن الحكم وارد في المادة 73 أنه جاء في صيغة غير موفقة، نظرا لعموميتها وشمولها، وهذا ما يزيد في تعقيد التعامل مع نفس الحكم[3].

---

[1] - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 43-44.

[2] - عمر بن السعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 50-51.

[3] - الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ج1، ص125.

من خلال ما سبق نقول حتى وإن جاءت المادة 73 مخصصة من أجل حل النزاع الواقع على المتاع بين الزوجين بعد الطلاق وهذا بعدما وردت ضمن الفصل المتعلق بآثار الطلاق، إلى أن المشرع لم يميز من خلالها الوقت الذي يقع فيه النزاع سواء كان قبل الدخول أم بعده كما شهدنا ذلك في الصداق، كما أنه استعمل مصطلح الزوجين بدلا من المطلقين، إلى جانب إغفاله جوانب أخرى قد يثور حولها النزاع حول المتاع مقتصرا على حالة النزاع حول ملكيته فقط[1].

[1] - بوحادة سمية، المرجع السابق، ص 102.

المبحث الثاني: حق المطلقة في التعويض والمتعة

تستحق المرأة المطلقة حقوقا مالية هي امتداد للحقوق المالية المقررة لها بحكم الشريعة والقانون ومن هذه الحقوق، حقها في التعويض عن الطلاق التعسفي وكذا حقها في نفقة المتعة، على اعتبار أن الحقوق المالية تمتد لها بعد انتهاء الزوجية بداية من تعويضها عن الظلم المسلط عليها جراء تجاوز الزوج سلطته في إيقاع الطلاق، وأيضا إعطاءها حقها المالي وهو نفقة المتعة، ويتم تفصيل هذين الحقين في مطالبين، يتناول المطلب الأول: حق المطلقة في التعويض، أما المطلب الثاني فيتناول حق المطلقة في المتعة .

المطلب الأول: حق المطلقة في التعويض

وفيه نتطرق إلى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفرع الأول، إلى جانب أحكام التعويض عن الطلاق التعسفي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي

نتطرق فيه إلى تعريف الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أولا: تعريف الطلاق التعسفي

قبل التعرض لتعريف الطلاق التعسفي يجب التعرف على مصطلح الطلاق والتعسف كل على حدى وبعدها نعرف مصطلح الطلاق التعسفي مركبا.

1- تعريف الطلاق في الفقه الإسلامي:

الطلاق في اللغة عند ابن فارس: الطاء واللام والقاف أصل واحد مطرد[1] ويقال جمع أطلاق وهي الناقة الغير مقيدة،[2] وقال الفرابي نعجة طالق، إذ كانت مخلاة ترعى وحدها، وناقة طلق، معناها بلا قيد إن حل وثاقها.[3]

[1] - أحمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، (د.ط)، ص143.

[2] - مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، (د.ط)، ص1013.

[3] - أحمد بن علي الفيومي المقرئ، المرجع السابق، ص143.

ويقال أيضا هو اسم ومصدر طلق، وهو مأخوذ من التخلية والإطلاق الذي هو ضد القيد وذلك لأن النكاح عقد وقيد، فإذا فورقت المرأة انطلق ذلك القيد[1].

ومنه يتضح أن الطلاق هو حل عقدة النكاح التي كانت بين الرجل والمرأة، وهذا ما استخلصته من التعريف اللغوي.

أما في الإصطلاح فله عدة تعريفات نذكر منها:

عرفه المالكية الطلاق بقولهم هو صفة حكمية ترفع حلية[2] تمتع الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين زيادة على الأولى للتحريم.[3]

فيما قال الشافعية بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق،[4] ونحوه.[5]

وذهب المالكية إلى أن الطلاق هو حل قيد النكاح[6] أو بعضه.[7] ويقال طلقه فلان زوجته فطلقت وطلقت.[8]

بينما عرفه الحنفية بأنه رفع قيد النكاح[9] في الحال أو المآل،[10] بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة (طلق) أو في ما معناه مما يفيد ذلك صراحة أو دلالة.[11]

---

[1] - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1428ه، ج13، ص5.

[2] - محمد بن عرفة الورغني التونسي، (ت: 803ه) المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الجبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014، ج4، ص86.

[3] - محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، 2007، ط3، 2010، ص160.

[4] - محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم، دمشق، ط5، 2015، ج4، ص135.

[5] - عبد الرحمان الصابوني، أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1987، ص27.

[6] - محمد سليمان عبد الله الأشقر، المجلي في الفقه الحنبلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1987، ج1، ص27.

[7] - وفاء معتوق، حمزة فراش، آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1985، ص11.

[8] - محمد سليمان عبد الله الأشقر، المرجع السابق، ص492.

[9] - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص138.

[10] - عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، دار القلم، الكويت، (د.ط)، (د.ت)، ص128.

[11] - محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص 139- 140.

ويقال الطلاق هو حل رابط الزوجية الصحيحة من جانب الزوج أو ممن قام مقامه في الحال أو المآل[1]، أو يقال هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح[2].

2- تعريف الطلاق في قانون الأسرة الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري الطلاق في قانون الأسرة الجزائري في المادة 48 بقوله (هو حل عقد الزواج الذي يتم بإرادة الزواج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون).

ما يلاحظ عن المشرع الجزائري أنه استعمل كلمة حل التي تشمل طرق انحلال الزواج أو صور الطلاق سواء بالإرادة المنفردة أو بالتراضي أو بواسطة الحكم القضائي[3].

ونلاحظ أيضا أن تعريف المشرع الجزائري للطلاق يقترب نوعا ما من التعريفات الفقهية في كون أن الطلاق هو حل لعقد النكاح وأنه أيضا يكون بإرادة الزوج.

عكس الطلاق في بعض القوانين الحديثة التي لا طلاق فيها بإرادة الرجل المنفردة بل لابد من حكم القاضي، ولا يوجد في قوانين العالم من لا يبيح الطلاق إلا ثلاثة قوانين هي الايطالي، الايرلندي والاسباني، فهي دول[4] لا يجوز الطلاق فيها.[5]

---

[1] - علي الخفيف، فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ط1، ص22.

[2] - أبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 710ه)، البحر الرائق شرح كنوز الدقائق في فروع الحنفية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1997، ط1، ص 410.

[3] - عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007، ص214.

[4] - عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية وقوانين الأحوال الشخصية العربية والأجنبية، دار الفكر، ط2، (د.ت.ن)، ج1، ص52.

[5] - عبد الرحمان الصابوني، المرجع السابق، ص59.

3- تعريف التعسف

التعسف في اللغة من يتعسف والتعسف السير على غير علم ولا أثر[1]، ويقال رجل عسوف إذا كان ظلوما ولم يقصد الحق[2].

أما في الإصطلاح فيقال بأنه: "مناقضة قصد الشارع" في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل[3].

فنقصد بكلمة مناقضة قصد الشارع: أي مضادة[4] لقصد الشارع ومخالفة في إيقاع الطلاق حيث إن قصد الشارع من إيقاع الطلاق هو الخلاص من الحياة الزوجية التي يعترضها بعض العوارض التي تستحيل فيها الحياة الزوجية، فكان الطلاق أمرا تحتمه الضرورة، هذا ما يرتب أضرارا، ودفعا لضرر أكبر وأشد، فكل طلاق قصد المكلف فيه غير قصد الشارع، أو قصد به مجرد الإضرار فهو غير مشروع لمخالفته قصد الشارع.

"في رفع القيد": يشمل القيد الحسي والمعنوي.

"قيد النكاح": هو القيد الذي خرج به القيد الحسي والقيد المعنوي بغير النكاح كرفع قيد الملك بالعتاق.

"حالا": هو قيد يقصد به الطلاق البائن؛ لأنه يرفع قيد النكاح في الحال.

"مآلا": هو قيد يقصد به الطلاق الرجعي؛ لأنه يرفع قيد النكاح في المآل اي بعد انتهاء العدة.

---

[1] - عادل عيساوي، **الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكر ماجستير، قانون الأسرة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص 208.

[2] - ساجدة عفيف، محمد رشيد عتيلي، **الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة القانون الأردني**، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2011، ص 29.

[3] - فتحي الدريني، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، ط4، 1996، ص 131.

[4] - فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط4، 1988، ص 87.

"بلفظ مخصوص": هو قيد أخرج به رفع قيد النكاح بالفسخ؛ لأنه لا يحتاج إلى لفظ مخصوص، واللفظ المخصوص الذي يقع به الطلاق يكون صريحا كلفظ الطلاق، أو كناية كلفظ الإطلاق والحرام[1].

فالتعسف في الشريعة أوسع من أن نعتبره مجرد أحكام جزئية، وأن التعسف يستند إلى أصول عامة في الشريعة منها درء المفاسد أولى من جلب المصالح وغيرها، وتقوم نظرية التعسف على قاعدة أخرى أساسية ومهمة وهي: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فنرى أن هذه القاعدة شاملة لكل حالات الضرر[2].

إذا فالطلاق التعسفي هو أن يستخدم الرجل صاحب الحق في إيقاع الطلاق حقه بطريقة غير صحيحة وذلك بأن يطلق زوجته بدون مبرر أو سبب مقبول شرعا، أو أن يقصد بطلاقه إيقاع الضرر على زوجته كما في صورة طلاق الفرار وذلك بأن يطلق الرجل زوجته في مرض موته ليحرمها من الميراث[3].

إذن مصطلح التعسف يطلق على كل طلاق استبد به الزوج وتتأذى من ورائه المرأة[4].

2 - تعريف الطلاق التعسفي في قانون الأسرة الجزائري:

جاء في نص المادة 124 مكرر من القانون المدني – أنه يشكل استعمال التعسف للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

---

[1] - جميل فخري محمد جانم، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، دار الحامد عمان، 2008، ط1، 2009، ص123.

[2] - رشيد شميشم، التعسف في استعمال الملكية العقارية (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار الخلدونية، الجزائر، (د.ت.ن)، ص 76-114.

[3] - عروة الصبرى، الطلاق التعسفي دراسة فقهية مقارنة، الجامعة، عدد 13، 2009، ص 170-171.

[4] - بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الخلدونية الجزائر، ط1، 2007، ص 122.

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة"[1].

إذن يتبين أن المشرع الجزائري لم يعرف الطلاق التعسفي في قانون الأسرة الجزائري، بل ذكره في القانون المدني – ومنه يعتبر الطلاق طلاقا تعسفيا إذا انطبقت عليه معايير التعسف التي ذكرتها المادة 124 مكرر- .

وأضاف السنهوري انه إذا كان صاحب الحق يقصد إحداث ضرر هو العامل الأصلي الذي غلب عند صاحب الحق وهو يستعمل حقه بالإضرار بالغير اعتبر هذا تعسفا ولو كان هذا القصد مصحوبا بنية جلب المنفعة كعامل ثانوي، سواء تحققت هذه النفعة أو لم تتحقق، فيكون تعسفا من باب أولى؛ فإذا أثبت المضرور - الزوجة مثلا - أن صاحب الحق -الزوج مثلا- وهو يستعمل حقه –الطلاق- قصد إلى الحاق الضرر فهذا يسمى طلاقا تعسفيا.[2]

ثانيا: معيار الطلاق التعسفي

على ضوء المعايير التي نصت المادة 124 مكرر من القانون المدني، فإن الطلاق يصبح طلاقا تعسفيا إذا:

1- قصد الإضرار بالمطلقة:

والمعيار هنا مبني على القصد والنية والباعث إلى الطلاق، بحيث يكون المطلق في هذه الحالة قاصدا الإضرار بالمطلقة في استعمال حق الطلاق، والأمر هنا ليس بالأمر الهين للوصول إلى تلك النية نظرا لصعوبة الوصول إليها والتدليل عليها، مما يقضي بضرورة الاستعانة بمعايير مادية لإثبات نية الإضرار.

[1] - مولود ديدان، القانون المدني حسب آخر تعديل له قانون رقم 05/07 مؤرخ في 13 مايو 2007، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص 25.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون الأسرة الجزائري (مصادر الإلتزام) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، ط3، 2000، ص 304 -307 .

2- ترجيح الضرر على المصلحة:

فيكون المطلق متعسفا إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

3- عدم مشروعية المصالح التي يرمي المطلق تحقيقها: وتكون المصلحة غير مشروعة إذا خالفت حكما من أحكام القانون، أو تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، وبالتالي فإن القانون لا يحمي المصالح غير المشروعة[1].

ثالثا: شروط التعويض عن الطلاق التعسفي:

إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق تستحق المطلقة التعويض العادل، لكن للحكم بهذا التعويض يجب توفر عدة شروط:

1- أن يكون الطلاق نهائيا، بأن تكون انتهت فترة العدة بعد الطلاق الرجعي أو يكون بائنا.

2- يستحق التعويض بناءا على طلب المطلقة، ففي حالة عدم طلب الزوجة المطلقة التعويض عن الطلاق التعسفي، ليس للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، وتستحق الزوجة التعويض، سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده، فالمادة 52 من قانون الأسرة الجزائري جاءت عامة[2].

3- إذا تمسكت الزوجة المطلقة بالرجوع إلى بيت الزوجية ورفض الزوج ذلك وتمسك بطلب الطلاق فإنه في هذه الحالة يعتبر متعسفا في استعمال حقه في الطلاق وهنا يكون من حق الزوج إيقاع الطلاق مقابل إلزامه بتعويض مطلقته عن الضرر اللاحق بها.

---

[1] - صالح جمليل، المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي، مجلة القانون والمجتمع، أدرار، 2017، ص 65.

[2] - بلقاسم صونية، **الآثار المادية للطلاق في ظل الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 32.

4- المرأة المطلقة إذا طلقها زوجها وهو في مرض الموت فإنها تستحق الميراث لأنه في هذه الحالة يكون الزوج قد طلقها بسبب أن يحرمها من الميراث، وهذا يعتبر تعويضا لها عن تعسف زوجها في الطلاق.

5- تستحق الزوجة التعويض، سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده وهذا يؤخذ من عموم نص المادة 134 ولها طلبه قبل الدخول بعد الطلاق مباشرة حيث يعتبر الطلاق بائنا[1].

رابعا: أحكام التعويض عن الطلاق التعسفي

تم التطرق فيه إلى تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي وسقوط حق المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي.

1- تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي

للقاضي السلطة التقديرية في تقدير مقدار التعويض عن الطلاق التعسفي، ولم يبين المشرع مقدار التعويض اللازم دفعه ولا طريقة ذلك من حيث دفعه جملة أو على أقساط حسب مقتضى الحال، بحسب حالة بسر أو عسر الزوج من جهة، ومن جهة أخرى مقدار الضرر اللاحق بالزوجة وظروفها، على أن يشمل التعويض الضرر بنوعيه المادي والمعنوي[2]، ولذلك تقع المسؤولية على عاتق القضاة في تقدير هذا التعويض وطريقة أدائه وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى سابقا من خلال اجتهاده الذي نص على "أن حكم قضاة الموضوع بالتعويض المادي والمعنوي للزوجة، من جراء طلاق زوجها لها بإرادته المنفردة، هي من المسائل التي تخضع لسلطتهم التقديرية"، فرغم أن هذا الاجتهاد كان في عصر المجلس الأعلى سابقا –المحكمة العليا حاليا– دالا أن ذلك يعكس تجدد الفكرة

[1] - حميش سهام وبراهم يوسف، **حقوق المرأة المطلقة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص16، 17.

[2] - عادل عيساوي، الحقوق المالية في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأسرة، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص 215.

القانونية لدى المشرع الجزائري التي مفادها: إن التعويض يشمل الضررين المادي والمعنوي ويخضع لسلطة القضاة التقديرية.

وأيضا اجتهاد المحكمة العليا الذي نص على: "إن تقدير التعويض خاضع لسلطة قضاة الموضوع، وهو لا يخضع لرقابة المحكمة العليا إلا إذا كان مجحفا بأحد الزوجين إجحافا مألوفا بالنسبة لحالتيهما".

فواضح أن مقدار التعويض مرتبط برأي القضاة الموضوعي وإحاطتهم بجميع الظروف المادية الخاصة بالزوجين.

يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يضع حدا أدنى ولا أقصى للتعويض على عكس المشرع السوري الذي وضع سقفا لهذا التعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات، حيث نص في المادة 117 من قانون الأحوال الشخصية على: "إذا طلق الرجل زوجته، وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول، وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقه العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال"[1].

2- سقوط حق المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي:

تحرم المطلقة من التعويض عن الطلاق التعسفي إذا تأكد القاضي بأنها هي المتسببة في الطلاق كما في حالة نشوزها، وطلبها الخلع وكذلك في حالة إثبات الزوج عدم تعسفه في إيقاع الطلاق، بإبدائه الأسباب المعقولة التي اضطرته لإيقاعه[2].

الفرع الثاني: حق المطلقة في التعويض عن التطليق

يتناول هذا الفرع تعريف التطليق وحكمه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وتقدير التعويض للمطلقة في التطليق

[1] - عادل عيساوي، المرجع السابق، ص 215 .

[2] - بلقاسم صونية، المرجع السابق، ص 32.

أولا: تعريف التطليق

1- في الفقه الإسلامي

التطليق في اللغة، "تطليق" يعود إلى طلق تطليقا، أي طلقت المرأة زوجها، وتطليقها منه، بمعنى خلاها من قيد الزواج، وتطليق الرجل من قومه يعني تركهم ومفارقتهم[1].

أما في الاصطلاح هو التفريق بسبب عد الإنفاق أو الإيلاء أو لعلل أو للشقاق بين الزوجين أو للغيبة أو للحبس أو للتعسف، وقد يكون فسخا للعقد من أصله كما هو حال التفريق في العقد الفاسد، كالتفريق بسبب الربا وإسلام أحد الزوجين[2].

2- في قانون الأسرة الجزائري

التطليق هو أن يفرق القاضي بين الزوجين بطلب من الزوجة، إذا ما تحقق سبب من الأسباب المذكورة في المادة 53 من الأمر 02/05[3].

ما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري للتطليق أنه عرفه بأسبابه ولم يعرفه بتعريف مقصود أو معين بل اكتفى بتحديد التعريف انطلاقا من أسباب التطليق. التي تستطيع الزوجة بواسطتها أن تطلب التطليق من القاضي وهي أسباب مادية في الغالب تتطلب الإثبات لكي يحكم لها القاضي بالطلاق[4].

وقد نص المشرع الجزائري على الطلاق بطلب الزوجة أو التطليق بناءا على إرادتها المنفردة وانطلاقا من المادتين 48 و53 من قانون الأسرة، فاشترط القانون الجزائري في هذا النوع من التطليق أن يتم بطلب من الزوجة وأمام القاضي في المحكمة[5].

يتضح من خلال التعريف السابق للمشرع الجزائري الخاص بموضوع التطليق المسمى بالتفريق القضائي الذي اعتبره من الطلاق ونفى التفرقة بينه وبين التطليق التي

---

[1] - هشام ذبيح، المرجع السابق، ص17.

[2] - الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص7041.

[3] - سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص 154.

[4] - بن الشويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص188.

[5] - عبد القادر حرز الله، المرجع السابق، ص277.

تظهر في كون أن الطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته أما التفريق القضائي فيقع بحكم القاضي ومن خلال هذا الأخير يتم إنهاء الرابطة الزوجية فتنتهي بقيام القاضي بالتفريق بينهما.

فكان هذا التفريق القضائي الذي يوقعه القاضي؛ إنما يوقعها نيابة عن الزوج الذي يمسك زوجته بغير معروف، ولا يعاشرها بإحسان، فلذلك يقال "طبق عليه القاضي"[1].

ثانيا: حكم التطليق

لم يرد نص صريح دل على مشروعية التطليق، إلا أن هناك بعض نصوص القرآن والسنة التي تضمنت على مشروعية حق المرأة في التطليق إذا توفرت أحد الأسباب المبيحة لذلك سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية.

جاء في قوله عز وجل: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ البقرة 229، فيظهر وجه الاستدلال من هذه الآية انه يجب عليه أن يمسكها بالمعروف، بأن يرفق بها ويحسن معاشرتها، وإلا عليه أن يسرحها بإحسان، وفي حالة إساءة معاشرتها، أو تعسف في تسريحها جعل الله تعالى لها فرجا ومخرجا مما هي فيه حيث ترفع نفسها إلى القاضي ليطلقها منه جبرا عليه.

وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ الآية 23 البقرة، فوجود المعروف في الإمساك يقتضي إنتفاء الضرر، وإنتفاء المعروف سبيل لوجود الضرر، حيث يصير الضرر مساويا لنقيض المعروف، ومن ثم جاز للزوجة المتضررة رفع الضرر، الذي لحقها من الحياة الزوجية، وترفع نفسها للقاضي ليطلقها من الزوج الذي أضر بها.

ومن السنة نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الضرر وخصه بالذكر في حديثه القائل: «لا ضرر ولا ضرار» حيث نهى عن إلحاق الضرر بالغير أيضا نهى عن مقابلة الضرر بالضرر، وإنما يجب إزالة الضرر ودفعه قدر الإمكان سواء كان الضرر ماديا (كالضرب، عدم الإنفاق، الغيبة، والعيب) أو معنويا (كالسب، الشتم، التحقير وعدم

[1] - أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص168.

الاهتمام بها) فهنا جاز للمرأة المتضررة أن ترفع دعواها أمام قاضي شؤون الأسرة مثبتة فيها الضرر الذي أصابها لتطلب تطليقها من الزوج المضار بها جبرا عليه[1].

من خلال ما سبق نخلص في الأخير إلى أنه يوجد فرق بين مصطلح الطلاق والتطليق ولو لم يكن يوجد فرق بينهما لما وجد مصطلحين معها، والفرق هذا يكمن في كون الطلاق يقع بيد الزوج هو الذي يوقعه على زوجته التي تزوجها زواجا شرعيا، لعكس التطليق الذي يوقعه القاضي على الزوج إذا التمس القاضي وجود ضرر كبير للزوجة فيقوم القاضي نيابة عن الزوج الذي امتنع عن الطلاق بتطليق الزوجة وتحريرها من هذا الزوج الظالم المضر بها فيأخذ لها القاضي بحقها الذي سلب واغتصب منها جبرا.

ثالثا: تقدير التعويض للمطلقة عن التطليق

اعتبر المشرع حالة التطليق الصورة الثانية للتعويض عندما نص المادة 53 مكرر من قانون الأسرة الجزائري "يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم المطلقة عن الضرر اللاحق بها" ووضع حد للقضاة الذين يرفضون تعويض الزوجة المطلقة وذلك بتعديل الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 إضافة إلى المادة مكرر 53 كقاعدة قانونية من المحكمة العليا مجسدا المبدأ في عدة قرارات منها: "من المستنفر عليه قضاء أنه يمكن تعويض الزوجة الطالبة للطلاق في حالة ثبوت تضررها فعلا"[2].

المطلب الثاني: حق المطلقة في المتعة

يثبت للمطلقة حق مالي آخر يتمثل في التعويض عن المتعة، وبالنظر إلى الاختلافات العديدة التي تطرحها المتعة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائر،

[1] - على بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري- دراسة مقارنة- بحث دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران1، أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2017- 2018، ص396- 397.

[2] - رياض بويدوة، **الآثار المالية لفك الرابطة الزوجية وآليات العقاب في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص29، 30.

فالأمر يستحق التفصيل وهو ما سنعالجه في هذا المطلب الذي تناول تعريف المتعة ودليل مشروعيتها في الفرع الأول وأحكام المتعة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المتعة ودليل مشروعيتها.

يتضمن تعريف المتعة ودليل مشروعيتها وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: تعريف المتعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

1- تعريف المتعة في الفقه الإسلامي

المتعة في اللغة بالضم والكسر اسم للتمتيع كالمتع، وان تتزوج امرأة تتمتع بها أياما ثم تخلي سبيلها، ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق[1].

والمتعة التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك، لقوله تعالى: ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾[سورة النساء 24] ، وقال الأزهري: المتاع في اللغة كل ما انتفع به فهو متاع وقوله تعالى: ﴿**ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره**﴾[سورة البقرة 24].

أما في الإصطلاح هي ما يعطيه الزوج لمطلقته زيادة على الصداق، لجبر خاطرها المكسور بالفراق سواء كانت مطلقة من طلاق رجعي، أو بأن تعطى المتعة للمطلقة طلاقا بائنا إثر طلاقها، وتعطى للرجعية بعد انتهاء العدة، لأن الرجعية مادامت في العدة لها حكم الزوجة، ولأنها ترجو الرجعة فلم ينكسر خاطرها بالفراق بعد، ولو ماتت المطلقة دفعت المتعة لورثتها[2].

كما عرفها ابن عرفة بقوله: "المتعة ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها، وقال الآبي: أن يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة لا بحسب ما يحسن مثله على قدر حاله من يسر أو عسر". ويقول ابن جزي: "في متعة المطلقات وهي الإحسان إليهن حين

[1] - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق، أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، 1429هـ/ 2008م، ص 1507.

[2] - الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم للنشر والتوزيع بيروت-لبنان، ط1، 1436هـ/ 2015م، ج 3، ص 466.

الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة"، وعرفها الإمام النووي بقوله: "اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقتها إياها".

ومن خلال التعاريف السابقة تنشيط أن المتعة هي ما يبذله الزوج لمطلقته عند فراقه لها من مال أو هو متقوم بمال لتطييب نفسها ويعوضها عن ألم الفراق[1].

2- تعريف المتعة في قانون الأسرة الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف المتعة صراحة، في حين توجد بعض التشريعات قد تعرضت لموضوع المتعة مستقلة عن التعويض وذلك في التشريع المغربي، المصري، الأردني ...

أما بالنسبة لما تعلق بأحكام القضاء تعرف المحكمة العليا المتعة بأنها: إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها .[2]

ثانيا: دليل مشروعية المتعة

المتعة للزوجة مشروعة بعد الفراق في الحياة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[سورة البقرة236].

وقوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[سورة البقرة 241].

وفي الآية الأولى أربع دلائل، فيها أمر وهو يقتضي الوجوب، لأنها مقدرة والتقدير في الواجبات دون تطوع، وأنها حق أي واجب، وعلى المحسنين و(على) من حروف الإلزام.

وفي الآية الثانية جعلها بلا تمليك، فقدرها بالمعروف؛ فما لا يجب ليس بمقدر، ومن منعها فليس بمتقٍ.

---

[1] - هو محمد بن عرفه، أبو عبد الله الوغمي التونسي المالكي، كان حافظا للمذهب، ضابطا لقواعده، مجيدا للعربي، له تأليف حسان منها: "تقيده" الكبير في المذهب، و"تفسيره" للقرآن الكريم، وغيرها، توفي بتونس سنة 803هـ، أنظر: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني: مرجع سابق، ص 466.

[2] - صالح حمليل، المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي، مجلة القانون والمجتمع، أدرار، 2017، ص 55 – 56 .

قال النووي رحمه الله تعالى: (إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم به، فينبغي تعرفيهن، وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك)[1].

الفرع الثاني: أحكام المتعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تضمن هذا الفرع مقدار المتعة وكيفية تقديرها والمطلقات وحقهن في المتعة هي في الآتي:

أولا: مقدار المتعة وتقديرها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

1- مقدار المتعة وتقديرها في الفقه الإسلامي:

اختلف العلماء في مقدار المتعة على النحو التالي:

ذهب المالكية إلى أن المتعة مقدرة بثياب أو دراهم وليس لها حد معروف في أكثرها أو أدناها، جاء في المدونة: قال مالك ليس لها حد معروف لا في قليل ولا في كثير ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وإنما هو شيء إن أطاع به أداه فإن أبى لم يجبر على ذلك[2]، لقوله تعالى: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾**[سورة البقرة 236]** .

ومما يجدر الإشارة إليه أن تقدير المبلغ المالي للمتعة يحتاج إلى النظر في حال الزوج وتراعى فيه قدرته المالية[3] .

فيما يرى بعض الشافعية إلى القول أنها تصح فيما يصدق عليه اسم المال، لأن الله سبحانه وتبارك جعلها على الموسر بقدرها طاقته، فلا يقبل منه ما يصدق عليه اسم المال، كما أن سبحانه قال: **(مَتَاعا بِالْمَعْرُوفِ)** **[سورة البقرة:236]**، وليس من المعروف أن يعطي الغني امرأته ما يصدق عليه اسم المال[4].

---

[1] - محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، المرجع السابق، ص 126-127.

[2] - وفاء معتوق حمزة فراش، المرجع السابق، ص 294.

[3] - نوارة دري، الحقوق المالية للمراة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقاصدية"، مجلة التراث، الجزائر، المجلد الأول، ج1، العدد29، 2018، ص 102 .

[4] - سمية عبد العزيز، متعة الطلاق وعلاقته بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، عدد16، السنة الثامنة، جوان 2014، ص 110.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل في مقدار المتعة فقد روي عنه:

* أن أعلاها خادم وذلك إذا كان الزوج موسرا وأدناها كسوة تجزيها الواجبة بمطلق الشرع تتدر بذلك كالكسوة في الكفارة.

واستدل على هذا التقدير بالحديث السابق عن ابن عباس وبما روى عن عبد الرحمن بن عوف أنه عندما طلق امرأته تماضر الكلبية متعها بجارية سوداء.

* كما روى عنه أيضا يرجع في تقديرها إلى الحاكم وذلك لأنه لم يرد الشرع بتقديرها وهي مما يحتاج إلى الاجتهاد فوجب الرجوع فيها إلى الحاكم كسائر الاجتهادات.

* وروى عنه أيضا أنها مقدرة بما يصادق نصف منه المثل فيجب أن تتقدر به. وقدر ابن مقامة هذه الرواية وقال أنها تضعف من وجهين:

الأول: أن نص الكتاب يقضي تقديرها بحال الزوج وتقديرها بنصف مهر المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة لأن المهر المعتبر بها لا يزوجها.

الثاني: أننا لو قدرناها بنصف المهر لكانت هي نصف المهر إذ ليس المهر شيئا معينا ولا المتعة أيضا.

هذا في حالة الاختلاف والتنازع أما في حالة الاتفاق على أقل من ذلك أو أكثر منه بأن رضيت هي بأقل من الكسوة أو بالزيادة على الخادم جاز لهما ذلك لأن الحق لهما لا يخرج عنها وهو مما يجوز بذله فجاز ما اتفقنا عليه كالصداق[1].

ويرى الحنابلة أن المتعة تجب على كل زوج لزوجته التي فوضت لمر زواجها لوليها، وذلك إذا طلقت قبل الدخول بها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾[سورة البقرة: **236**].

[1] - وفاء معتوق حمزة فراش، المرجع السابق، ص 197-198.

وقالوا إن المتعة قائمة مقام نصف المهر في حق من سمى لها المهر[1].

وذهب الأحناف إلى أن مقدار المتعة الواجبة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة. وهذا التقدير -أي تقدير المتعة بالثياب- مروي عن عائشة والحسين وسعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وعبد الله ابن عباس فقد ورد أنه قال: أرفع المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة.

وقدروها بذلك لأنها اللبس الوسط كما أن تصلي وتخرج بها غالبا. ولكن قالوا: لو دفعت لها قيمتها أجبرت على القبول.

وقد استدلوا على تقديرهم المتعة بالثياب بقوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[سورة البقرة 241].

وللمتاع اسم للعروض في العرف.

يرى الأحناف أن للمتعة حد أعلى وحد أدنى فقالوا: حدها الأعلى أن لا تزيد على نصف مهر الممثل وحدها الأدنى أن لا تنقص عن خمسة دراهم.[2]

2- مقدار المتعة وتقديرها في قانون الأسرة الجزائري:

لم يتناول المشرع الجزائري المتعة لا مفهوما ولا تقديرا لقيمتها على خلاف ما هو عليه في التشريعات الأخرى، حيث أعطت المدونة المغربية للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار المتعة الواجبة للزوجة تبعا للعناصر المذكورة في م 84، لهذا أجد اختلافا في المجال التطبيقي بين حكم وآخر في نفس المحكمة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، قضت المحكمة الابتدائية ببرشيد- قسم قضاء الأسرة- حكمها رقم 1482 جاء فيه: "وحيث أن المتعة شرعت كوسيلة لجبر الضرر اللاحق بالمطلقة ويراعى في تقديرها

[1] - حفصية دونه، **أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اخضر الوادي، 2015/2014، ص 158.

[2] - وفاء معتوق حمزة فراش، **آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1985، ص292.

فتوة الزواج وأسباب الطلاق والوضعية المادية والاجتماعية للطرفين ... في الموضوع ... وبأدائه لها الواجبات المترتبة عن ذلك والمتمثلة في واجب متعتها وقدره 7000 سبعة آلاف درهم"[1].

أما القانون المصري فقد جاء فيه في هذا الصدد في المادة 18 منه مكررا: (الزوجة المدخول بها في زواج إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها، تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا، وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط).

ويقول الأستاذ محمد بلتاجي في صدد دراسته لهذه المادة، بعد أن درس المتعةدراسة فقهية موسعة، ثم عرض إلى القانون بالدراسة والتحليل: (ونلخص من هذا البحث بأن ما ورد في المادة 18 مكررا عن المتعة مواقف للشريعة الإسلامية، بل هو القول الصحيح فيما ترى، باستثناء إلزام القاضي بأ يحكم بمتعة لا تقل عن مقدار نفقة سنتين، ومن ثم تقترح تعديل نص المادة على النحو التالي:

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح، إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبها تستحق فوق نفقه عدتها متعة يراعى فيها حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق وما لحق بالمطلقة بسببه، ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص في سداد هذه المتعة على أقساط.

وهذا ما نقترحه على المشرع الجزائري، ونضيف إلى هذا إزالة التعسف والتعويض وإبداله ب (المتعة) حتى تكون الفائدة أعم، لأن الأخذ بالمتعة وأحكامها على

[1] - أحمد الأمراني، السلطة التقديرية للقاضي في أحكام الأسرة بين المقاصد الشرعية والقانون الوضعي، دار القلم للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 2011، ص237، 238.

النحو الذي تناولنا في هذه الدراسة محقق للمصلحة، ولم يخرج من دائرة الفقه الإسلامي، بل هو القول الصحيح شرعا على ما تبين لنا لصحة أدلته ورجحانها والله أعلم[1].

أما بالنسبة للقضاء الكويتي فللقاضي أن يرخص للمطلق في سداد متعة المطلقة على أقسام وهذا الترخيص يصدر في حكم القاضي بالمتعة وبناءا على طلب المطلقة فلا ترخص به المحكمة من تلقاء نفسها.[2]

ثانيا: استحقاق المطلقة للمتعة بحسب وقوع زمن الطلاق

1- متعة المطلقة قبل الدخول:

للمطلقة التي لم يسمى صداق الحق في المتعة قولا واحدا، أما على سبيل الوجوب وهذا ما أثنى به جمهور الفقهاء وهو الصحيح والراجع وما ينبغي الأخذ به[3]، وهو مذهب أحمد في رواية والحنفية والشافعية سواء كانت مفوضة بضع أم مفوضة مهر وهو قول كذلك بعض الصحابة والتابعين منهم ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهراني والثوري[4].

أما التي سمي لها صداق في العقد يكون لها نصف المهر، ولا متعة لها على الصحيح والراجح من الأقوال وهو رأي الجمهور، وذهب قلة أن لها متعة أيضا.[5]

2- متعة مطلقة بعد الدخول:

سواء سمي أو لم يسمى لها الصداق وعلى الراجح لها المتعة وجوبا وعلى القول الثاني لها المتعة استحباب.

---

[1] - المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2010، ص 237، 238.

[2] - عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، ط1، الاسكندرية، 2005، ج1، ص 245 .

[3] - المصري مبروك، المرجع السابق، ص236.

[4] - فريدة حايد، **بين المتعة والتعويض في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، عدد3، السنة العاشرة، (2018)، ص337.

[5] - محمد علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ط3، 2010، ص 182.

ومما يجدر الإشارة إليه أن المتعة تكون للمطلقة دون المحتلعة والمفتدية أو التي كان الطلاق بسبب منها، استنادا إلى العلة، فمادام استبدل الزوج بالطلاق فللمطلقة متعة ومتى كان للمطلقة دور في الطلاق فلا متعة[1].

الفرع الثالث: مدى اعتبار التعويض عن الطلاق متعة

أولا: في الفقه الإسلامي

يرى كثير من الباحثين المعاصرين أن نفقة المتعة في الفقه الإسلامي تقابل نظام التعويض القانون عن الطلاق التعسفي، ولعل ما يؤيدهم في ذلك هو الاتجاه التشريعي لقوانين الأحوال الشخصية العربية واجتهادات محاكم النقض في مجال الطلاق التعسفي.

وقد ذكر من بين أولئك الباحثين: الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبد الرحمان الصابوني الذي اعتبر أن مصدر المادة (117) من القانون السوري هو ما ورد من إيجاب المتعة في الفقه ذاكرا أن مستند التعويض هو مبدأ السياسة الشرعية العادلة المانعة لظلم المرأة وتعريضها للفقر بسبب تعنت الزوج.

واعتبر الدكتور بلحاج العربي المتعة تعويضا عن الطلاق التعسفي، مستدلا بكيفية ورودها في الفقه الإسلامي، مؤكدا أن فرضها في مدونة الأسرة المغربية يتفق مع ندبها لدى المالكية[2].

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري

لم ينص قانون الأسرة الجزائري على المتعة، وإنما أورد بدلها تعويض عن الطلاق التعسفي، وهو ما دفع بعض الشراح إلى اعتبار ذلك التعويض من قبيل المتعة وأنه المسمى القانوني لهذا الفرض الشرعي .

وبالمقابل فإن المتتبع لإجتهاد المحكمة العليا يطلع بوضوح عللا سير بعض القضاة على خطى منح المتعة للمطلقة، وإن اختلفوا في المقدار إلا أنهم اتفقوا في النوع وهو مبلغ

[1] - المصري مبروك، المرجع السابق، ص 237.

[2] - عبد الهادي بن زيطة، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص 159-160.

من المال يعطى للزوجة حسب السلطة التقديرية للقاضي، وهو ما قضت به هذه المحكمة بكون تحديد مبالغ المتعة من اختصاص السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وهو ذاته ما استقر عليه القضاء الجزائري .[1]

لقد اعتبر القضاء الجزائري المتعة عبارة عن تعويض في بعض الأحكام: «إذا كانت الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيفها عن ألم فراق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا».

ثالثا: أوجه التشابه والاختلاف بين التعويض والمتعة

تظهر نقاط التشابه والاختلاف والتعويض عن الطلاق التعسفي على النحو التالي:

1- أوجه التشابه

- ثبوتها لا يحول دون استفاء المطلقة حقوقها المالية الأخرى، إذ أنها تستحقها زيادة على هذه الأخيرة[2].

- الطلاق في كلاهما يكون خارجا عن إرادة الزوجة ولا يعود لها.

- يراعي في تقديرهما كل من ظروف الزوج والزوجة إلى جانب ظروف أخرى.

2- أوجه الاختلاف

- مصدر المتعة هو الشريعة الإسلامية أم الطلاق التعسفي هو القانون الذي تكون السلطة التقديرية فيه للقاضي.

- التعويض عن الطلاق التعسفي أوسع من نطاق المتعة كون أن الضرر الناجم عن الطلاق التعسفي يوجب التعويض المعنوي أيضا.

- التعويض قد يحكم به لأحد الزوجين الزوج أو الزوجة أما المتعة فلا يحكم به إلا للزوجة فقط[3].

[1] - بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 158 -159 .

[2] - سمية بوحادة، المرجع السابق، ص 87.

[3] - سمية بوجادة، المرجع نفسه، ص 87، 88.

- إن كلا من المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي يجبان بعد الطلاق البائن، الذي يزيل الحل بين الزوجين، لذلك فالمصلحة رجعيا لا تستحق المتعة ولا التعويض إلا بعد انقضاء العدة.

- أن كلا من المتعة والتعويض يتفق على مقدارها الزوجان، فإن اختلفا قدرها القاضي[1].

ويجدر الإشارة في العلاقة بين التعويض والمتعة لا تظهر إلا من خلال اشتراكهما في مدلول واحد يعني اختصاص القاضي بالحكم بإجبار الزوج على دفع مبلغ من المال نقدا أو عينا إلى مطلقته تعويضا عما أصابها من ضرر كل ما كان الطلاق بسبب تعسفي، مع ذلك نعتقد أيضا أن مجال استعمال كلمة المتعة في الشريعة الإسلامية أضيق كثيرا مما هي عليه، كلمة التعويض في القوانين الوضعية. وذلك نظرا إلى أن الأولى مخصصة إلى جبر الخاطر للزوجة المطلقة، وباعتبار أن الثانية يجوز استعمالها لجبر أي ضرر عن أي فعل غير مشروع.

ومع ذلك فإن كلمة متعة تبقى هي الأساس والمصدر الشرعي للتعويض. وحبذا لو أن المشرع الجزائري قد أورد نصا صريحا يجيز للقاضي أن يحكم للمطلقة بملغ من المال يدفع لها شهريا لمدة سنة أو أكثر كلما طلبت ذلك، وكلما تبين أن الطلاق غير مسبب تسبيبا عقلانيا أو شرعيا[2].

[1] - حميش سهام وبراهم يوسف ، المرجع السابق، ص 17.

[2] - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 1996، ص 309-310.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تم عرضه وتناوله في الفصل الأول بعنوان الحقوق المالية المتعلقة بالمطلقة بذاتها توصلنا إلى أنه توجد وتترتب حقوق مالية للمطلقة بذاتها تتمثل في حق المطلقة في الصداق ومتاع البيت . وأهم ما تحدثنا عليه هو تنازع الزوجان حول متاع البيت فتوصلنا على انه القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين، كذلك في الصداق القول للزوجة أو ورثتها قبل الدخول والقول للزوج أو ورثته بعد الدخول .

وتناولنا أيضا حق المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي فوجدنا أن المشرع الجزائري لم يتحدث عليه في قانون الأسرة بل تحدث عنه في القانون المدني، كما تناولنا حق المطلقة في المتعة فوجدنا المشرع الجزائري لم ينص عليها في المواد القانونية، بل أشار إليها في موضوع الطلاق التعسفي .

الفصل الثاني

الحقوق المالية للمطلقة بسبب الأولاد

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول :

حق المطلقة في النفقة

المبحث الثاني :

حق المطلقة في أجرة الرضاعة والحضانة

تمهيد:

إن من أهم الحقوق الزوجية على الزوج، النفقة لزوجته، هذا ما يترتب عن النفقة منازعات، خاصة بعد فك الرابطة الزوجية، ولربط الموضوع ببعضه البعض، نتناول أنواع نفقة المطلقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بالإضافة إلى إعطاء المطلقة بعض الحقوق المالية الخاصة بالمطلقة والتي منحت لها بسبب وجود الأولاد وبالتالي إعطاءها ترخيص في أخذ هذه الحقوق المالية كونها تتمتع بصفة الحاضنة والمرضع، وفي إطار هذه الدراسة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يضم المبحث الأول حق المطلقة في النفقة، أما المبحث الثاني يتضمن حق المطلقة في أجرة الرضاع والحضانة.

المبحث الأول: حق المطلقة في النفقة

تعتبر النفقة من الحقوق التي أوجبها الشارع الحكيم على الزوج أو المطلق في حالتين، أولهما يكون أثناء قيام الزوجة إذ من واجبه الإنفاق على زوجته، أما الثانية فتكون بعد الطلاق، وإن كانت الأولى تخرج عن إطار دراستنا وجب الإشارة إليها حتى تكون المواضيع متوافقة مع بعضها البعض، وعلى هذا سنعالج من خلال هذا المبحث مختلف النفقات التي تبنتها واقعة الطلاق للمطلاقة، وموقف كل من الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري من ذلك.

المطلب الأول: مفهوم النفقة

يستدعي بيان مفهوم النفقة تناول تعريفها وأسبابها ودليل مشروعيتها وفيه نتطرق إلى تعريف النفقة، وأسبابها ودليل مشروعيتها.

الفرع الأول: تعريف النفقة

تم التطرق فيه إلى تعريف النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أولا: تعريف النفقة في الفقه الإسلامي

النفقة في اللغة هي النفاق، بالكسر: جمع نفقة من الدراهم، ونفق الزاد ينفق نفقا، أي نفد، وقد أنفقت الدراهم من النفق. ورجل منفاق أي كثير النفقة. والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال ونفسك.[1]

أما في الإصطلاح هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج وهذا التعريف شامل لكل أنواع النفقة.[2]

وقد عرف بعض الفقهاء النفقة بقولهم:

أنها كل ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د. ط)، (د.ت)، ص 4509.

[2] - زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قارنوس، بن غازي، ط6، 1993، ص 309 .

وعرفها بعضهم بأنها:

إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته.

وقد أخرج هذا التعريف شخص المنفق نفسه فقصر النفقة على ما يصرفه الإنسان على غيره ممن تجب عليه نفقته[1].

ثانيا: تعريف النفقة في قانون الأسرة الجزائري

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف النفقة مباشرة وإنما قام بتفصيل أحكامها. وذلك من خلال المواد 74 و 75 و76 و77 و78 و79 و80 من قانون الأسرة الجزائري[2].

ثالثا: دليل مشروعية النفقة

دل على مشروعية النفقة نصوص من القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿...**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[سورة **البقرة 233**]، وقوله أيضا: ﴿...**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**...﴾ [**سورة الطلاق 06**].

من السنة عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته في حجة الوداع: (لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

وقد أجمع الفقهاء منذ عصر النبي –صلى الله عليه وسلم- حتى عصرنا هذا على وجوب نفقة الزوج على زوجته وأولاده، وكذلك والديه في حالة احتياجهما[3].

---

[1]- محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار اليازورني للنشر والتوزيع، عمان، (د. ط)، 2010، ص 18.

[2]- سمية بوحادة، المرجع السابق، ص 36.

[3]- نسرين شريقي وكمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2013، ص117-118.

الفرع الثاني: أسباب النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أولا: أسباب النفقة في الفقه الإسلامي

يحصر الفقهاء أسباب النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة هي: الزوجية، والقرابة، والملكية، فنفقة الزوجة تجب على زوجها بمقتضى الزوجية، ونفقة القريب تجب على قريبه بسبب الرحم المحرمية الواصلة بينهما، ونفقة العبد تجب على سيده بسبب الملكية، وسنتكلم في دراستنا هذه على نفقة الزوجية:

فهي واجبة للزوجة على زوجها، باعتبار ذلك حكما من أحكام عقد الزواج الصحيح، وحقا من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى العقد، ولذلك تجب ولو كانت الزوجة غنية، وسواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح وهو متحقق في الزوجات جميعا[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن النفقة تجب على الزوج الحر الحاضر، فإذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج على النحو الواجب عليها، فلها عليه جميع ما تحتاجه من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن. وللعلماء رأيان فيه، فقال الحنفية: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، ورتبوا عليه ألا نفقة على مسلم في نكاح فاسد، لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب الزواج، لأن حق الحبس لا يثبت في الزواج الفاسد.

وعلى الزوج النفقة أثناء عدة المرأة بسبب الفرقة الحاصلة بطلاق أو بغير طلاق رجعي أو بائن، حامل أو غير حامل، من قبل الزوج أو من قبل المرأة إلا إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب محظور استحسانا، لقيام حق الحبس بعد زواج صحيح[2].

وقال الجمهور غير الحنفية: سبب وجوب النفقة: هو الزوجية وهو كونها زوجة للرجل، ورتبوا عليه أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقا رجعيا، أو بائنا وهي حامل، لبقاء حق

[1]- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ت)، (د. ط)، 1367هـ/ 1948 م، ص 231.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، ط 2، 1405هـ/ 1985، ج 7، ص 788.

الزوج، أما المبتوتة[1] إذا كانت حاملا، فلها عند المالكية والشافعية السكن، ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة، وكان ينبغي ألا نفقة للمبتوتة ولا سكن لها، لكن ترك القياس بالنص: **(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ)** [سورة الطلاق: 06]، والتزم الحنابلة بالقياس وبحديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة لها ولا سكن[2].

ثانيا: أسباب النفقة في قانون الأسرة الجزائري

على ضوء ما جاء في نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه تجب النفقة على زوجها أو دعوتها إليه ببينة بموجب المواد (78 و79 و80) من هذا القانون، يظهر أن المشرع الجزائري أخذ بمذهب الجمهور وخصوصا المالكية بسبب وجوب النفقة الزوجية، وتتمثل في الدخول بالزوجة في الزواج الصحيح بمعنى الخلوة الصحيحة أو التمكين من الدخول، فالزوج الذي دعي لإتمام الزواج بالبناء الكامل وآخر ذلك وجبت عليه نفقة زوجته ولو لم يدخل بها بعد، أما إذا لم يدعى وبقيت الزوجة في بيت أهلها دون إتمام البناء أي الدخول فإن النفقة لا تجب على الزوج[3]، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري بالقول: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78 و79 و80) من هذا القانون".[4]

حيث تناولت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري حكم النفقة على الزوج على أنها واجبة على ضوء أحكامه ومواده في ما تناولت المادة 78 مشتملات النفقة .

---

[1]- المبتوتة: مؤنث بت: اشتقاقه من القطع، أي أنه مستعمل في كل أمر يمضي ولا يرجع فيه، قال الخليل أبتَّ فلان طلاق فلانة، ينظر: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1389هـ، ص 170.

[2]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 788.

[3]- نسرين شريقى وكمال بوفرورة، المرجع السابق، ص 118.

[4]- الامر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 2005/02/27 (ج، ر 15المؤرخة في 2005/02/27) والموافق لقانون 09/05 المؤرخ في 25/ الربيع الأول عام 1426الموافق ل 2005/05/04(ج، ر 43 المؤرخة في 2005/07/22، ص 23 .

ومما يستفاد من نص المادة "74" من قانون الأسرة الجزائري نستخلص أن نفقة الزوج على زوجته تجب بتوافر الشروط والأسباب التالية:

- أن يكون الزواج صحيحا شرعا.
- أن يتم الدخول بالزوجة.
- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية[1].
- عدم النشوز ففي حال رفض الزوجة مثلا الرجوع إلى بيت الزوجية بدون عذر شرعي اعتبرت ناشزا أما إذا وجد العذر فلا تسقط هذه النفقة، ومن الأعذار الشرعية المقبولة:
  - عدم تقديم الزوج الصداق للزوجة.
  - مرض الزوجة في بيت أهلها وعدم قدرتها على الرجوع.
  - مطالبة المرأة بمسكن خاص حسب الاجتهاد القضائي.

و من الأعذار أيضا التي تبقى معها النفقة الزوجية قائمة:

- حالة سجن الزوج ويكون له مال يتمكن منه فتبقى النفقة واجبة في ماله رغم عدم رجوع الزوجة لبيت الزوجية.
- و حالة عمل المرأة خارج البيت، فإذا كان برضا الزوج فإن النفقة الزوجية تبقى قائمة، أما إذا كانت بغير رضا الزوج فإن النفقة تسقط، ذلك أن من صور النشوز خروج المرأة بغير إذن زوجها أو سفرها بغير إذنه[2].

[1]- نسرين شريقي وكمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013، ص 199.

[2]- نسرين شريقي وكمال بوفرورة، المرجع السابق، ص 119-120.

المطلب الثاني: أنواع النفقة الواجبة للمطلقة

يترتب عن فك العصمة ظهور حق النفقة الذي بدوره ينتج نوعين من النفقة وهـذا ما سنتناوله في الفرع الأول بعنوان نفقة العدة أما الفرع الثاني بعنوان نفقة الإهمال.

الفرع الأول: نفقة العدة

عند دخول المرأة في حالة عدة أو بعد انفكاك الرابطة الزوجية بطلاق أو خلع فإن لها نفقة عدة نتناول تعريفها وبيان أحكامها

أولا: تعريف نفقة العدة

1- تعريف العدة

العدة في اللغة عِدَّة المرأة: أيام أقرائها، وأيام إحدادها على الزوج[1].

أما اصطلاحا فالعدة هي الأجل الذي حدده الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة. فالزوجة المدخول بها بعد حل عقدة زواجها بأي سبب كان تتربص وتنتظـر ولا تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنقضي عدتها بانتهاء ذلك الأجل المحدود. أما الزوج فإذا فارق زوجته بأي سبب فليس عليه أن يتربص أي مدة ويمتنع عن الزواج فيها إلا إذا كانت من يريد الزواج بها محرما لمن طلقها فإن عليه أن ينتظر حتى تنقضي عدة مطلقته لئلا يكون جامعا بين المحرمين وكذلك إذا كانت له زوجات أربع وطلق واحدة مـنهن لا يحل له التزوج قبل انقضاء عدتها لئلا يكون جامعا بين أكثر من أربع[2].

كما أن العدة هي مدة معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بهـا والمفسـوخ نكاحهـا والمتوفى عنها من النكاح.

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: 817ه)،القاموس المحيط، تحقيق، أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، 1429ه/2008م، ص 1059.

[2]- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم)، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط 2، 1410ه/1990م، ص 168.

أما في القانون فلم يتناول المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الأسرة الجزائري أي مادة يتناول فيها مفهوم العدة.

2- تعريف نفقة العدة:

بناءا على تعريف النفقة وتعريف العدة يتضح لنا بأن مفهوم نفقة العدة هي كل ما تستحقه المطلقة المعتدة من مال زوجها طوال فترة تربصها التي فرض الشرع عليها، من غذاء وكسوة وعلاج، وسكن، وكل ما تقتضيه الحياة من ضروريات.

وتأخذ النفقة عادة صورة مبلغ إجمالي أو شهري، كما هو معمول به من طرف المحاكم.

إلى جانب نفقة العدة تجدر الإشارة إلى أن المطلقة تجب لها أيضا سكن تمارس فيها عدتها[1].

3- أنواع العدة:

وهي على ثلاثة أنواع: عدة بالأقراء وعدة بالأشهر وعدة بوضع الحمل، وقد نص المشرع الجزائري عنها في المواد 58 إلى 60 من ق.أ.ج فأنواع العدة على النحو التالي:

أ-العدة بالأقراء:

إذا كانت المرأة ممن تحيض وهي غير حامل ووقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول ولو حكما[2]، أو في حالة التفريق بسبب الوطئ بشبهة، وجب على المرأة أن تعتد ثلاثة أقراء لقوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)** [سورة البقرة: 228].

وهو ما نصت عليه المادة 58 من ق.أ.ج بالقول: "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء... من تاريخ التصريح بالطلاق"[3].

---

[1]- سمية بوحادة، المرجع السابق، ص 43.

[2]- نسرين شريقي وكمال بوفرورة، المرجع السابق، ص 100.

[3] - يوسف دلاندة، قانون الأسرة منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه واجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية والمواريث، دار هومه للنشر والتوزيع ، ط2، الجزائر، 2006، ص 91.

وقد اختلف في معنى القرء فبعض العرب يطلقون القرء على الحيض، والبعض الآخر منهم يطلقون القرء على الطهر فتكون العدة ثلاث فترات حيض أو طهر وهي متقاربة[1].

ب- العدة بالأشهر:

وهذا يكون بالنسبة لـ: اللاتي يئسن من الحيض حيث حدد المالكية سن اليأس ما بين خمس وخمسين سنة وبين سن السبعين سنة مع وجود الخلاف في ذلك، وأيضا تكون العدة بالأشهر بالنسبة للصغيرة التي لم تحض أصلا[2].

ج- العدة بوضع الحمل:

إذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء، ثم ظهر بها حمل من الزوج، على رأي المالكية والشافعية بأن الحامل قد ترى الدم، سقط حكم الأقراء وتعتد بوضع الحمل، لأن الأقراء دليل على براءة الرحم في الظاهر، والحمل دليل على شغل الرحم قطعا، فيسقط الظاهر بالقطع[3].

ثانيا: أحكام نفقة العدة:

1- حكم النفقة على المعتدة بحسب نوع طلاقها:

قد تكون الزوجة بعد الطلاق معتدة إما من طلاق رجعي أو من طلاق بائن:

أ- حكم النفقة على المعتدة من الطلاق الرجعي:

إذا كانت المرأة معتدة من طلاق رجعي وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكن باتفاق الفقهاء سواء كانت حاملا أو غير حامل، لأن المعتدة من الطلاق الرجعي تعتبر زوجة ما دامت العدة، فتجب لها النفقة في العدة، كما تجب النفقة للزوجة.

---

[1]- نسرين شريقى وكمال بوفرورة، المرجع السابق، ص 100.

[2]- أحمد نصر الجندي، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، (د. ط)، 2005، ص 144-148.

[3]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 645.

وقد اختلف العلماء في شأن النفقة والسكنى إذا لم تكن حاملا، والراجح أنه لانفقة لها ولاسكنى. فعن الشعبي قال: "دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها؟ فقالت: طلقها زوجها البتة، فقالت :فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم".[1]

ب- حكم النفقة على المعتدة من طلاق بائن:

الأصل أن للمطلقة طلاقا بائنا تسقط عليها النفقة خلال عدتها إلا إذا كانت حاملا لإرتباط النفقة بالحمل وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة باتفاق جميع الفقهاء، لقول الله تعالى: **(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)** [سورة الطلاق: **06**]، فإن الآية واردة في المطلقات طلاقا بائنا، وقد ورد الأمر بالإسكان والإنفاق على الحامل إلى أن تضع الحمل وتنتهي عدتها والأمر يدل على وجوب المأمور به. والأصل انه لا نفقة على البائن إلا إذا كانت حاملا .

لقد أوجب المالكية والشافعية أوجبوا لها السكن فقط، لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [سورة الطلاق: **06**] فأوجب لها السكن من تقييد بالحمل، فدل هذا على وجوب السكن من طعام وكسوة بمفهوم قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [سورة الطلاق:**06**] فإنه قيد وجوب الانفاق على المطلقة بالحمل فيدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة إذا لم تكن حاملا[2].

أما الحنابلة لا يوجبون لها النفقة بأنواعها المختلفة بأنواعها الثلاثة، وحجتهم في ذلك ما روي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة فلم بجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكن.

---

[1]- حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص 186.

[2]- زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص542-544.

لكن للحنفية يوجبون النفقة بأنواعها وإن كانت غير حامل لتحقق سبب الوجوب في الحالتين وهو كونها محبوسة لحق الزوج قبل الطلاق.

2- سقوط نفقة المعتدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أ- سقوط نفقة المعتدة في الفقه الإسلامي

تسقط نفقة المعتدة في الحالات التالية:

- مضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراضي: تسقط عند الحنفية بمضي المدة بعد الوجوب قبل صيرورتها دينا في الذمة، ولا تسقط بمضي المدة بعد القضاء بها، وتصير دينا. والحالات الأخرى تسقط فيها النفقة بعد صيرورتها دينا في الذمة.

يرى المالكية وبعض المذاهب: لا تسقط النفقة بمضي الزمن، وترجع الزوجة على زوجها بالنفقة المتجمدة.

- الإبراء من النفقة الماضية.
- موت أحد الزوجين.
- النشوز: وهو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج، والنفقة تسقط بنشوز الزوجة.
- المرتدة: -هي التي خالفت دينها وزوجها-
- الزوجة التي توفي عنها زوجها قبل تسليمها النفقة المستحقة لها[1].

ب- سقوط نفقة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الأسباب التي تسقط النفقة على المعتدة إلا من خلال ما يفهم من نص المادتين 54 و61 من قانون الأسرة .

مما يستفاد من نصي المادتين 54 و61 من ق أ ج ما يدل على أسباب هذا السقوط حيث نصت المادة 54 "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي"، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجازو قيمة صداق

[1]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 779-781.

المثل وقت صدور الحكم" هذا ما يجعل من الخلع سببا في سقوط النفقة . ومما يلاحظ في هذه المادة أن حق الزوجة المخالعة و هو النفقة أي المقابل المالي يسقط مادامت اختـــارت هذا الأمر.

باستقرائنا للنصوص القانون حسب المادتين 54 و 61 نجد أن أسباب النفقة أولا هي خلع المرأة لزوجها أما بالنظر لنص المادة 54 أن خلع الزوجة لزوجها يسقط عليها النفقة.

وتنص المادة: 61 من قانون الأسرة الجزائري على: "لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجهـــا إلا فـــي حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"، وبمقابلة هذه المـــادة بـــالعكس النقيض يمكن القول أن من أسباب سقوط نفقة العدة بالنسبة للزوجة المطلقة هو خروجهـــا من السكن العائلي بغير الفاحشة المبينة مما يؤدي إلى سقوط النفقة والسكن.

بناءً على هذا وجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري أغفل تفاصيل عديـــدة تتعلـــق بأحكام النفقة، في وقت كان عليه أن يتعامل معها على نحو تعامله مع الحضـــانة، وعليـــه فإن الصحيح هنا هو الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من ق.أ[1].

3- استحقاق المعتدة المطلقة للميراث:

من المقر قانونا عند وفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، أن يستحق الحي منهما الإرث وللزوجة نفس الحق إذا حصلت الوفاة أثناء عدة طلاقها، ويعتبر الفقهاء الزوجة التي طلقها زوجها وما وهي في عدتها أن تعتد بأبعد الأجلين وتستحق منابها في الميراث وتعتبر وكأنها مازالت زوجه حتى ولو كان الطلاق صحيحا، أما إذا طلقها وهو مريض مرض الموت ولو كان طلاقا بائنا ومات أثناء عدتها وثبت أنه قصد حرمانها من الميراث، فإنها تعتد بأطول الأجلين، الطلاق والوفاة، وعليه فالطعن في الحكم الحالي في غير محله ويرفض.

[1] - سمية بوحادة، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثاني: نفقة الإهمال:

إن نفقة العدة كما سبق ورأينا هي تلك النفقة التي تستحقها الزوجة من تاريخ النطق بالطلاق إلى غاية انتهاء عدتها شرعا وقانونا، أما فيما يتعلق بنفقتها قبل النطق بالطلاق تسمى نفقة الإهمال[1].

أولا: تعريف نفقة الإهمال:

قبل التعرف على نفقة الإهمال نتطرق أولا لمعنى الإهمال .

الإهمال : هو ترك الشيء بدون رعاية

أما في الاصطلاح فنفقة الإهمال هي تلك النفقة الواجبة نتيجة إهمال الزوج خلال الفترة التي تسبق الحكم بالطلاق[2].

وتعرف أيضا بأنها الفترة ما بين بقاء صفة الزوجية والانقطاع بصدور حكم بانفكاك الرابطة الزوجية . سواء بصدور حكم الطلاق أو بصدور حكم الخلع.

ثانيا- حكم نفقة الإهمال:

1- نفقة الإهمال في حالة الطلاق في الفقه الإسلامي

المرأة المهملة هي المرأة التي لم تنقطع زوجيتها ولم يصدر بعد حكم طلاقها، فتدخل نفقة الإهمال في عموم النفقة المرتبطة ببقاء الزوجية وهذا ما يدخل في عموم الآيات الدالة على النفقة من حيث الوجوب وذلك من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب ما تثبت بنصوص الشريعة الإسلامية منها قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ [سورة الطلاق:**07**].

وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[سورة البقرة: **233**].

والمولود له هو الزوج.

---

[1] - حميش سهام وبراهم يوسف، المرجع السابق، ص27.

[2] - رشيد مسعودي، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2005/ 2006، ص74.

أما من السنة وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعرف" رواه مسلم.

2- نفقة الإهمال في حالة الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري على وجوب نفقة الزوج على زوجته من خلال المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوته إليه بنية مع مراعاة أحكام المواد 78 و49 و80 من هذا القانون".

من خلال المادة 74 لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حكم نفقة الإهمال بذاتها، ولكن ما يستفاد منها أن نفقة الإهمال واجبة للزوجة في الفترة بين بقاء صفة الزوجية وصدور الحكم بالطلاق .

ومن حقوق المطلقة الحق في النفقة إلى غاية انقضاء عدتها، وتسمى بنفقة العدة كما سبق بيانه، أما نفقتها قبل النطق بالطلاق وهي ما تزال زوجته تسمى نفقة الإهمال، وفي أغلب الأحيان تغادر الزوجة مسكن الزوجية وتبقى مدة زمنية في بيت أهلها دون الإنفاق عليها من طرف الزوج، أو يغادر الزوج البيت ولا ينفق عليها، مما يترتب على ذلك رفع دعوى نفقة الإهمال، والتي تعتبر النفقة التي تطالب الزوجة بها قضاء نتيجة عدم إنفاق الزوج عليها فترة زمنية[1].

ثالثا: نفقة الإهمال في حالة الخلع:

1- في الفقه الإسلامي

النفقة مرتبطة بالزوجية فما دامت الزوجة على ذمة زوجها تجب لها النفقة كاملة ولا تسقط عنها إلا بحال النشوز كما وضحنا سابقا . أما في حال النطق بالطلاق فتبقى نفقتها على زوجها ما دامت الزوجة في مسكن الزوجية، فإذا غادرت الزوجة مقر الزوجية حيث تبقى مدة زمنية عند اهلها دون الإنفاق عليها من دون سبب شرعي، وتسقط عنها النفقة قياسا على النشوز .

[1] - بلقاسم صونية، مرجع سابق، ص19.

الأصل في النفقة أنها ترتبط في بالزوجية، وبالزوجة ما دامت في بيت الزوج، فإن خرجت سقطت عنها لنشوزها .

وفي حالة تلفظ الزوج بالطلاق أو بالمخالعة تبقى نفقتها على زوجها ما بقيت في عدتها في بيت زوجها، وإذا ذهبت إلى بيت اهلها من دون سبب شرعي تسقط عنها النفقة قياسا على نشوزها، أما إذا وجد سبب أدى إلى ذهابها من بيت زوجها تبقى لها النفقة ما دام لم ينفق عليها في هذه الفترة ويصبح الزوج مهملا في حقها وذلك قياسا على نفقة العدة.

أن الإنفاق على الزوجة ثابت بمصادر الشريعة الإسلامية الغراء وبنصوص التشريع طالما وأنها لازالت في عصمة زوجها فنفقتها بعد النطق بالطلاق وغلى غاية انقضاء عدتها تسمى نفقة العدة، أما ما تعلق بنفقتها قبل النطق بالطلاق تسمى نفقة الإهمال، لأنه في غالب الأحيان تغادر الزوجة مقر الزوجية حيث تبقى مدة زمنية عند أهلها دون الاتفاق عليها فمن حقها المطالبة بنفقة إهمالها عند طرح قضية الخلع على الجهة القضائية المختصة.

2- في قانون الأسرة الجزائري

حسب المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري فإن النفقة على الزوجة واجبة على زوجها بالدخول بها فإذا قدمت المختلعة ما يثبت أن مخالعها لم ينفق عليها يحق لها طلب نفقة الإهمال وتحسب من تاريخ خروجها من مسكن الزوجية إلى غاية صدور الحكم بالخلع وتقدر نفقة الإهمال حسب مقدور الزوجين وهي شهرية[1].

[1] - يطو نورة ومجدل مروة، **أحكام الخلع في الفقه المالكي وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/ 2020، ص 35.

المبحث الثاني: حق المطلقة في أجرة الرضاع والحضانة

يترتب على انحلال الرابطة الزوجية حقوق مالية أخرى تتجلى وتصب في مصلحة المطلقة وذلك من خلال الإرضاع سيما إذا أوكلت بها حضانة الأولاد، وذلك نظرا لأهمية موضوع الرضاعة والحضانة وشدة ارتباطه في حياة الرضيع والطفل، وبالتالي فيجب أن تمارس الحضانة في مسكن لائق، وإذا تعذر ذلك يجب على الرجل دفع بدل الإيجار ولإظهار هذين الحقين الماليين.

المطلب الأول: حق المطلقة في أجرة الرضاع

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الرضاع وأحكام أجرة الرضاع .

الفرع الأول: تعريف الرضاع

أولا: تعريف الرضاع في الفقه الإسلامي

الرضاع في اللغة يقال رَضع ورِضاع –بفتح الراء وكسرها- والرضاع هو وصول لبن امرأة لجوف صغير يتغذى باللبن[1].

رَضِعَ أمه، كسمِع وضرب، رضعا ويحرك، ورضاعًا ورضاعةً، ويكسران ورضعًا، ككتف فهو راضع، والمراضعة: أن يَرْضع الطفل أمه وفي بطنها ولد، وأن يرضع معه آخر، كالرضاع[2].

واصطلاحا ذكر الفقهاء عدة تعاريف للرضاع عند فقهاء المذاهب نذكر منها:

عرف ابن عرفة المالكي الرضاع بقوله: «وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذاء آخر».

وقد عرفه الشافعية بقولهم: «مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه».

فيما عرفوه الحنفية بأنه: «مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص».

---

[1]- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم للنشر والتوزيع بيروت-لبنان، ط1، 1436هـ/ 2015م، ج 3، ص 545.

[2]- الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص 645.

ثانيا: تعريف الرضاع في قانون الأسرة الجزائري

لم يرد له تعريف ضمن قانون الأسرة، إلا أنه يمكن استخلاص تعريف له من خلال المادة 29 من ق أ والتي تقتضي بأنه "لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا"، والتي يفهم من خلالها بأن الرضاع ما يتناوله الرضيع من لبن في الحولين أو قبل الفطام[1].

الفرع الثاني: أحكام أجرة الرضاع للمطلقة في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري

أولا: حكم أجرة الرضاع للمطلقة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على وجوب الرضاع على الأم بالفطرة سواء كانت زوجة لأب الرضيع أو مطلقة منه وسواء كان هذا الطلاق رجعيا أو طلاقا بائنا، بل أكثر من ذلك إذ ذهبوا إلى أن عدم قيامها به يوجب مساءلتها عنه أمام الله تعالى، وهذا كله غاية منهم في الحفاظ على حياة الولد، إلا أنه من الناحية القضائية كانت لهذا الحق تداعياته إذ كان محل خلاف بينهم بين موجب ومفرط[2].

فعلى الأم الإرضاع بعد فراق الزوج إذا كانت في عدة من طلاق رجعي، لأن المعتدة من طلاق رجعي لها حكم الزوجة، فإذا خرجت المطلقة طلاقا رجعيا من العدة، فلا يجب عليها الإرضاع وكذلك لا يجب الإرضاع على الأم المطلقة طلاقا بائنا، أو المتوفى عنها زوجها، لا مدة العدة، ولا بعدها، لقوله تعالى في المطلقات طلاقا بائنا: **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** [سورة الطلاق: **06**]، فقد جعل الله تعالى لهن الحق في الأجرة إذا أردن الإرضاع، ولو كان الإرضاع واجبًا عليهن ما استحقين عليه أجرة[3].

وإذا استحقت الأم أجرة تأخذ أجرة المثل إن أرضعت ولو لم يتفقا. أما الأجنبية فلا تستحق الأجرة إلا إذا كان ثمة اتفاق فلو أرضعت قبل الاتفاق على الأجرة لا تأخذ شيئا.

---

[1]- سمية بوحادة، المرجع السابق، ص 155.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، 1985، ج 7، ص 698.

[3]- سمية بوحادة، المرجع نفسه، ص 157.

والفرق بين الأم والأجنبية في ذلك[1] هو أن قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فريضة**﴾[سورة الطلاق:**06**] دال على أن استحقاق الأم الأجرة مترتب على الإرضاع لا على الإنفاق. فلا يكون الإرضاع قبل الإنفاق دليلا على التبرع، لأن شدة شفقتها يدفعها إلى الإرضاع، وإن كانت تريد الأجرة لا تترك ولدها جائعا حتى تتفق. أما الأجنبية فليست عندها من الشفقة ما يجعلها تفعل ذلك. فيحمل إرضاعها على التبرع[2].

أما المطلقة طلاقا بائنا، أو المتوفى عنها زوجها إذا لم يقبل الولد مرضعا غيرها، يجب عليها الإرضاع، ولها الحق في الأجرة، لأن وجوب الإرضاع عليها ليس أصالة، وإنما صار بسبب عدم قبول الولد غيرها[3].

ثانيا: حكم أجرة الرضاع للمطلقة وقانون الاسرة الجزائري

باستقرائنا لنصوص قانون الأسرة الجزائري نجده لم ينص على أجرة الرضاع، رغم أنه منصوص عليها شرعًا وفي القوانين العربية الأخرى.

وعليه وطبقا لنص المادة 222 من ق.أ.ج التي تنص على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" وفي هذا الصدد نجد قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[سورة البقرة: **233**]. وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[سورة الطلاق: **06**].

وعليه واستنادا إلى ما جاءت به هاتين الآيتين الكريمتين إذا ما حدث وطلبت الأم أجرة الرضاع فإن القاضي عليه أن يستجيب لطلبها هذا حتى وإن لم ينص المشرع صراحة في قانون الأسرة على ذلك[4].

---

[1]- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف للنشر والتوزيع، مصر، ط 2، 1961، ص 322.

[2]- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 322.

[3]- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ص 548.

[4]- بلقاسم صونية، المرجع السابق، ص 50.

ثالثا: مقدار أجرة الرضاع للمطلقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

1- مقدار أجرة الرضاع للمطلقة في الفقه الإسلامي

مقدار الأجرة التي تستحقها الأم في الحالات التي تستحق فيها الأجر هو ما اتفقت عليه مع الأب إذا اتفقا على شيء قبل الإرضاع، وإن لم يكن بينهما اتفاق على قدر معين فإنها تستحق أجر المثل وهو الأجرة التي تقبل بها امرأة أخرى أن ترضع به، فإذا تصارعا قدره القاضي بذلك، فإن طلبت أكثر من ذلك لا تجاب إلى طلبها[1].

2- مقدار أجرة الرضاع للمطلقة في قانون الأسرة الجزائري

- في الأصل لم ينص المشرع الجزائري على أجرة الرضاع ولا توجد دعوى لأجرة الرضاع في القانون بل توجد دعوى سداد دين ولكن لما تم توثيق اتفاق الزوج مع الزوجة فرض بموجب هذا الإتفاق أن يتعهد الزوج بدفع أجرة شهرية للمرأة على مدى سنين مثلا في حال عدم السداد يرفع الأمر ليس أمام قاضي الأحوال الشخصية غنما أمام القاضي المدني لأن القضية قضية دين -.

رابعا: مدة استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع وسقوطها في الفقه وقانون الأسرة الجزائري

ترتبط أجرة الرضاع بزمن معين وأسباب تبقيها أو تسقطها سنتناولها بالتوضيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري :

[1]- محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط 4، 1403ه/1983م، ص 749.

1- مدة استحقاق المطلقة أجرة الرضاع وسقوطها في الفقه الإسلامي

أ- مدة الاستحقاق:

لا تستحق الأم أجرا على الإرضاع لأكثر من سنتين باتفاق –عند الحنفية-[1] لقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[سورة البقرة 233].

وتأخذ الأجرة كأية مرضعة. وتكون هي أحق من غيرها بإرضاع ولدها نظرا لمصلحة الطفل متى رضيت بأجر الأجنبية التي يريد الأب استئجارها، ولكن لا تجاب إلى طلبها زيادة في الأجر، دفعا للضرر عن الأب.

والأم أولى بإرضاع ولدها إلا إذا وجدت متبرعة ترضعه بلا أجر والأم تطلب أجرا. أو وجد من ترضعه بأقل مما تطالب به الأم حتى لا يضار الأب بذلك والله تعالى يقول: ﴿**لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾[سورة البقرة: 233]، ولا عبره في أن تكون المتبرعة أجنبية أو ذات رحم محرم للصغير. ولا يختلف الحكم بقدرة الأب أو عدمها، ولا تكون الأجرة في مال الصغير أو مال الأب.

ولا تلتزم الأجنبية المرضعة بالبقاء في دار الأم لإرضاع الطفل إلا إذا كان ذلك مشروطا في عقد استئجارها. وللأم أن تطلب من أب الطفل إحضار مرضعة تستمر في البيت لإرضاع الطفل كلما احتاج. فإن ذلك أضمن لمصلحة الطفل.

وإذا كان للرضيع مال فأجرة رضاعه تكون في ماله كما هو الحال في نفقاته بعد الفطام[2].

ب- سقوط حق المطلقة في أجرة الرضاع:

متى ما سقط حق الأم المطلقة في الرضاع سقط حقها في الأجرة وعليه تعود أسباب سقوط حق الأم – المطلقة - في الإرضاع هي كالآتي:

---

[1]- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 322.

[2]- بدران أبو العينين بدران، المرجع نفسه، 322-323.

إذا تبرعت الأم بإرضاع ولدها: لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة أحق برضاع طفلها إذا أرضعته من غير طلب للأجر وليس للأب أي حق في انتزاعه منها ليدفعه إلى غيرها، لقوله تعالى: ﴿**لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾[سورة البقرة 233].

إذا أرضعت الأم وطلبت أجرة المثل، ولم يوجد مرضعة أو وجد من يرضعه بأجر المثل: وهنا اتفق الفقهاء على أنها أحق برضاع طفلها إذا طلبت على ذلك أجر المثل فقط أو رضيت بأن ترضع بمثل أجر الأجنبية وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[سورة الطلاق 06].

إذا طلبت الأم أجر المثل ووجد من تبرع بإرضاعه أو يرضعه بأقل من أجر المثل.

إذا طلبت الأم أكثر من أجر المثل: اتفق الفقهاء أن المطلقة إذا طلبت أكثر من أجر المثل على إرضاع ولدها –ولو كانت الزيادة بشيء يسير- ووجد من يرضعه بأجر المثل فإنه يسقط حقها في الإرضاع ويحق للأب انتزاع الطفل منها ودفعه إلى من يرضعه بأجر المثل وذلك دفعا للضرر عنه[1]، لقوله تعالى: ﴿**لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾[سورة البقرة 233].

2- مدة استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع وسقوطها في قانون الأسرة الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على أجرة الرضاع رغم أنه منصوص عليها شرعا.

وعلى الرغم من عدم تناول المشرع الجزائري كما درسنا سابقا لأجرة الرضاع فإن أجرة الرضاع إذا ما اتفق عليها تستمر إلى المدة التي ذكرتها المادة 29 من قانون الأسرة الجزائري، فإن مدة استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع باعتبارها أما هي مدة الرضاع التي نصت عليها المادة 29.

ولكون المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يتناول ولم ينص على ما يتعلق بتقديم أجرة الرضاع للمطلقة، فإنه لا نجد في القانون ما يتعلق بالسقوط لأنه أصلا لم يتناول

[1]- وفاء معتوق، المرجع السابق، ص 434-441.

أجرة الرضاع حتى يتناول سقوطها فهو لم يتكلم لا عن أسبابها ولا مقدارها حتى يتكام عن سقوطها .

غير أنه نرى من الأفضل باعتبار أهمية الرضاع في حياة الولد على الأم كان على المشرع الجزائري أن ينص عليها من باب إجبار الأم على إرضاع ولدها ولو من غير أجرة، ومتى كانت مستحقا لها على غرار ما جاء به المشرع الأردني في مواده 166 - 169 والتي حدد من خلالها متى تكون الأم مجبرة على إرضاع ولدها من غير أجر ومتى تكون مستحقة له، وأيضا متى يكون الأب ملزم بتوفير مرضعة لابنه، ومدة استحقاق أجرة الرضاع ومقدارها وطريقة تقديرها[1].

المطلب الثاني: حق المطلقة في أجرة الحضانة

نتناول هنا مفهوم أجرة الحضانة والأحكام المتعلقة بها .

الفرع الأول: تعريف أجرة الحضانة

أولا: تعريف أجرة الحضانة في الفقه الإسلامي

سنقوم أولا بتعريف الحضانة ثم تعريف أجرة الحضانة.

الحضانة في اللغة هي الحِضن بكسر ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما، وجانب الشيء وناحيته، وحضن الصبي حضنا وحضانة، بالكسر: جعله في حِضنه، أو ربّاه، كاحتضنه[2].

أما في الاصطلاح عرفت بأنها: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.

وعرفت أيضا بأنها هي: تربية الولد ممن له حق الحضانة.

كما عرفت بأنها: حفظ من لا يستقل بأموره عما يضره، وتربيته بما يصلحه.

[1]- سمية بوحادة، المرجع السابق، ص 162-163.

[2]- الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص 375.

كما جاء في تعريف أخر لها: حفظ صغير ومجنون ومعتوه عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم[1].

ثانيا: تعريف الحضانة في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري صراحة على تعريف الحضانة من خلال نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري فإن تعريف "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقًا"[2].

ويبدو من خلال هذا التعريف مدى حرص القانون الجزائري على إبراز مهمة الحاضن، حيث توسع في تعداد واجباته نحو المحضون. وما يلاحظ على هذا التعريف: إرادة عازمة أظهرها المشرع الجزائري تجاه هذا العمل الخطير وأحاطه بقيود يكاد يذهب بها معنى الحضانة عن كل تربية تهمل الجانب الروحي والعقائدي للطفل أو تضعف فيه الجانب العقلي لحساب الجانب الجسدي أو العكس، وأراد أن يلفت انتباه الحاضن إلى ما هو مقدم عليه من واجبات نحو المحضون[3].

ثالثا: تعريف أجرة الحضانة

بناءا على تعريف الحضانة المذكور سالفا فإن أجرة الحضانة هي شيء من المال تستحقه الحاضنة في مقابل قيامها بشؤون الصغير، وهو حق خاص لها عند من أوجبه.

وتعرف أيضا بأنها ذلك المبلغ من المال الذي يأخذه الحاضن مقابل ما يبذله من جهد وتفريغ لنفسه من أجل القيام بواجب الحضانة[4].

---

[1]- فاطمة حداد، حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط 1، 2017، ص 88.

[2]- بلحاج العربي، قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحطمة العليا، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2000، ص 112.

[3]- فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 88-29.

[4]- سمية بوحادة، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الثاني: دليل مشروعية أجرة الحضانة

وقد ورد مشروعية أجرة الحضانة من الكتاب والسنة:

من الكتاب: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[سورة البقرة233].

أما من السنة: فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي)[1].

وبما ورد من حديث البراء بن عازب: أن ابنة حمزة بن عبد المطلب اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: (الخالة بمنزلة الأم)

وبما ورد في السنن: أن امرأة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استهما عليه) فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغلام: هذا أبوك وهذه أمك، وخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

وعلى مشروعية الحضانة إجماع الصحابة، حيث قضى بها أبو بكر الصديق لامرأة عمر بن الخطاب أم عاصم في محضر من الصحابة دون نكير فكان إجماعًا وعلى ذلك عمل الأمة[2].

---

[1]- أخرجه أبو داود، رقم 2276.

[2]- محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية (شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 383.

أما من السنة ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، ليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

من خلال هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة كان للحاضنة أيا كانت الصفة التي تحملها أما أو غيرها أن تؤجر على عملها الذي تقوم به على الوجه الشرعي، فهي تتعب وتشقى وتمرض من أجل تحقيق مصلحة الطفل، ألا تستحق مقابل ذلك من الأجر ما يعيلها؟[1].

الفرع الثالث: شروط استحقاق المطلقة أجرة الحضانة في الفقه الإسلامي

1- في الفقه الاسلامي:

يشترط استحقاق المطلقة أجرة الحضانة ما يلي:

أ- أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من الصغير كالأم والأخت والجدة والخالة ونحوهن، فلو كانت أجنبية عن الصغير لا يثبت لها حق الحضانة حتى ولو كانت محرمة عليه كأمه وأخته من الرضاع. وكذلك لو كانت قريبة الصغير ولم تكن محرما له فلا تكون أهلا للحضانة كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات.

ب- ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم له.

ج- ألا تقيم بالصغير في بيت من يبغضه ويكرهه ولو كان قريبا له.

وقد اشترط الحنفية والمالكية على عدم اشتراط الإسلام في الحاضنة، وقد حرموا فقط ما هو ممنوع للمسلمة في ذلك على المحضون ليحفظ الولد من الفساد والظاهر رجحان مذهب المالكية.

وأيضا بالنسبة لاستحقاق الحضانة على وجه أخص للرجال فقد اشترطوا:

أ- أن يكون محرما للمحضون إذا كان أنثى، وعلى هذا لا يكون للرجل الحق في حضانة ابنة عمه.

[1]- سمية بوحادة، المرجع السابق، ص 137-138.

ب- أن يكون عند الحاضن ما يصلح للحضانة من النساء كزوجة أو أم أو خالة أو عمة، لأن الرجل ليس له صبر على أحوال الأطفال كالنساء[1].

2- في قانون الأسرة الجزائري:

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أنه لم يفرد مادة بعينها للحديث عن شروط استحقاق الحضانة، لا بشكل مفصل ولا بصورة موجزة، وإنما اكتفى بالإشارة فقط في الفقرة الثانية من المادة (62) من قانون الأسرة إلى القول: "ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

والذي يتبين من هذه المادة أن قانون الأسرة جمع شروط الحضانة في عبارة واحدة هي "الأهلية" وأغفل ذكر الأوصاف المتعلقة بها، مما يستلزم الرجوع إلى الشروط التي ذكرها الفقهاء وهي: البلوغ، العقل، القدرة على صيانة الولد صحة وخلقا، إلى غيرها من الشروط.

حيث جاء في قرار المحكمة فيما يتعلق بالقدرة على الحضانة نجد في قرار: (أنه من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة، ومن بينها القدرة على حفظ المحضون ومن ثم، فإن القضاة بتقرير ممارسة حق الحضانة دون توافر هذا الشرط يعد خرقا لأحكام الفقه. ولما كان الثابت في قضية الحال أن الحاضنة فاقدة البصر، فهي بذلك تعد عاجزة عن القيام بشؤون أبنائها ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بإسنادهم حضانة الأولاد لها وهي على هذه الحال حادوا على الصواب، وخالفوا القواعد الفقهية[2].

وفي قرار آخر عن المحكمة العليا قضى بانه: من المقرر قضاء في مسألة الحضانة أنه في حالة وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة، وتخاصما على الأولاد بالجزائر، فإن من يوجد بها يكون أحق بهم ولو كانت الأم غير مسلمة. ومن المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام

[1]- زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص 620-624.

[2]- فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 97-98.

العام الجزائري لا يجوز تنفيذها. ومن ثم فإن النعي عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مبرر يستوجب رفضه[1].

و فيما يخص عدم الزواج بغير قريب بالنسبة للمحضون نص قرار للمحكمة على أنه: (يسقط حق الأم بزواجها بغير قريب محرم). أكده قرار آخر جاء فيه: (من المقرر شرعا وقانونا أن اسناد الحضانة يجب أن يراعى فيها مصلحة المحضون والقيام بتربيته على دين أبيه، ومن ثم فإن القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيد عن رقابة الأب كما هو حاصل في قضية الحال يعد قضاءً مخالفا للشرع والقانون).

اما ما تعلق بشرط الإسلام فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها على أنه: (لا يسقط اكتساب الحاضنة جنسية أجنبية حقها في الحضانة طالما لم تثبت ردتها عن الدين الإسلامي).

نخلص مما سبق إلى أن القانون الجزائري لم يخالف الشريعة الإسلامية في مسألة شروط الحضانة[2].

الفرع الرابع: أحكام أجرة الحضانة وسقوطها للمطلقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أولا: مدة استحقاق أجرة الحضانة وسقوطها للمطلقة في الفقه الإسلامي

المقصود بمدة الحضانة: الفترة الزمنية ما بين بدايتها ونهايتها، وهي تبدأ منذ حاجة الطفل إليها، أي من وقت ولادته حيا، ولا خلاف في أن المحضون ذكر كان أم أنثى يبقى في يد حاضنته إلى سن التمييز، وهي السن التي يستطيع فيها، أن يأكل ويشرب ويقضي حاجته بنفسه، مستغنيا عن الحضانة، والاستغناء بهذه الصورة يكون ما بين سن السابعة والتاسعة، ولكن قد يتأخر أو يتقدم، فالحكم مداره على التمييز والاستغناء عن الحاضنة لا عن السن.

[1]- بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات 02/05 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة 1966-2006، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2007، ص 341-342.

[2]- فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 98.

وسبب بقاء الطفل مع الحاضنة قبل سن التمييز، لأنها أقدر على خدمته حيث في هذه المرحلة يحتاج الطفل إلى من يتفرغ لخدمته، على أن يكون متحليا بالصبر والحنان، والمرأة لا شك أنها أقدر على ذلك وأعرف به، أما إذا بلغ الصغير سن التمييز أي حد الاستغناء عن خدمات حاضنته فبقاؤه في الحضانة يختلف بين كون المحضون ذكر أو أنثى.

وتختلف مدة الحضانة بحسب جنس المحضون فإذا كان ذكرا:

فالحضانة تبقى للأم، أو الحاضنة الأخرى من النساء حتى يبلغ الذكر وهو قول المالكية والظاهرية، فإذا بلغ المحضون عاقلا لم يعد بحاجة إلى حضانة، وإذا بلغ مجنونا أو معتوها، أو مريضا مرضا مزمنا سقطت حضانته عن الأم، واستمرت النفقة على الأب، وعليه القيام بحقه، واستدلوا بذلك بما روي في السنة: أن رجلا قال للرسول صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: أمك قال ثم من؟ قال: أمك قال ثم من؟ قال: أمك قال ثم من؟ قال: ثم أدناك فأدناك) ووجه الدلالة من الحديث، أن أحق الناس بالصحبة الأم، والحضانة نوع من الصحبة فتكون الأم أحق بها من الأب، إلى أن تنتهي مدتها ببلوغه عاقلا.

غير أنه بالتأمل يظهر أن الحديث ليس في محل النزاع، وأنه لا يصلح للاستشهاد في هذا الموضوع، لأن حسن الصحبة المقصود بالحديث، أن الأم نظرا لضعفها أحق وأولى ببر ولدها من سواها فهي بحاجة إلى الانفاق عليها وطاعتها ورعايتها، وهي أمور لا يقدر عليها الصغير.

وإذا وصل الصغير حد الاستغناء عن خدمة الحاضنة سلم إلى أبيه أو إلى وليه العصبة، ويجبر الأب على أخذ ولده، لأن نفقته وصيانته عليه بالإجماع فهو أقدر على تأديبه وتعليمه[1].

[1]- محمد سمارة، المرجع السابق، ص 395-396.

واما إذا كان المحضون أنثى تستمر حضانتها على قول المالكية، حتى تتزوج ويدخل بها زوجها لأنها بعد الاستغناء عن خدمة الحاضنة تحتاج إلى من يعلمها آداء النساء، ثم إن حق الحضانة إذا ثبت استمر حتى ينتهي زمانها بالبلوغ[1].

ثانيا: مدة استحقاق أجرة الحضانة وسقوطها للمطلقة في قانون الأسرة الجزائري:

نص المشرع في قانون الأسرة الجزائري على مدة استحقاق الحضانة بما يوافق المالكية حيث جاء في المادة 65 من ق أ[2]، حيث جاء فيها: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"[3].

عند تحليل مضمون هذه المادة نجد أنها تتضمن قاعدتين أساسيتين أولهما تتعلق بانقضاء مدة الحضانة بحكم القانون، وثانيها تتعلق بتمديد مدة الحضانة بحكم من المحكمة، وهذا هو الاستثناء في القاعدة، بحيث جاز للقاضي أن يقضي بتمديد مدة الحضانة للذكر إلى سن السادسة عشر بطلب من الحاضن، لكن بشرط أن يكون الحاضن طالب للتمديد هو الأم ليست متزوجة ثانية مع رجل آخر ليس محرما للمحضون، وهذا عكس الفتاة التي لا يمكن طلب تمديد حضانتها مطلقا، والنص لم يشر لمسألة هامة، وذلك حين رفض الحاضن بعد الحكم بانتهاء الحضانة، والانتقال للجهة التي تستند لها، بسبب تعود العيش مع أمه، وما على القاضي إلا الموازنة بين تطبيق نص المادة، أو الأخذ بعين الاعتبار رغبة الصغير، وهذا على أساس الفقرة الثانية من المادة التي تقضي بمراعاة مصلحة المحضون.

[1]- محمد سمارة، المرجع السابق، ص 395.

[2]- سمية بوحادة، المرجع السابق، ص 150.

[3]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 359.

وتسقط الحضانة من يد الأم المطلقة بموجب الأسباب التالية: وهي تزوج الأم المطلقة بغير قريب محرم، وبالتنازل عنها، ارتكاب الأم المطلقة خطأ مخل بالشرف. اما في ما تعلق بالأولاد فيكون سن الطفل مصرا بين سن العشر سنوات إلى ستة عشرة سنة إذا كان ذكرا، بحيث يرجع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي . أما بالنسبة للأنثى تنقضي مدة الحضانة عند زواجها . وعلى القاضي أن يراعي عند الحكم مصلحة المحضون وذلك ما نصت عليه المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري[1] .

رابعا: حق المطلقة الحاضن في المسكن الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

اختلف الفقهاء في مسكن الحضانة من حيث مدى وجوبه للحاضنة ومن حيث الشروط الواجب توفرها للتمتع به إلا أن قانون الأسرة اعتبر أن حق الحاضنة من الاستفادة من سكن الحضانة حق مقرر قانونا وإلزاما يقع على عاتق الأب عند توفر شروط محددة، كما أقرّ ضمانات قانونية تضمن للحاضنة والمحضون الحق في السكن وعليه سنتكلم بشأنه السكن في الفقه الإسلامي وقانون الجزائري.

1- حق المطلقة الحاضن في السكن في الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسكن الحضانة من حيث مدى وجوبه للحاضنة أو عدمه ومن حيث الشروط الواجب توفرها للتمتع به.

لم يفرق فقهاء المذهب المالكي بين الحاضنة التي لها مسكن وتلك التي ليس لها مسكن، وأجمع الجمهور على أنه مسكن الصغير على من عليه نفقته، لأن مسكن الحضانة متعلق بالنفقة على الولد، فلزم على من يقوم بالإنفاق عليه، وإن كان للحاضنة مسكن[2].

أما الحنفية فلهم قولان:

- القول الأول: أنه لا يجب للحاضنة مسكن الحضانة مطلقا.

---

[1] عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، دار ثالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 142 -144 .

[2] - صونية بلقاسم، المرجع السابق، ص 51-52.

- القول الثاني: أنه يجب للحاضنة إذا لم يكن لها مسكن، لأن وجوب أجر المسكن ليس مبنيا على وجوب الأجر للحاضنة بل على وجوب نفقة الولد، لأن أجرة النفقة من المسكن، والنفقة واجبة على الأب، وهذا هو الأرجح عند فقهاء الترجيح في المذهب مثل الحفصي وغيرهم من شيوخهم.

2- حق المطلقة الحاضن في السكن في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري نص على ضرورة توفير السكن للحضانة عملا بنص المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 بقولها: في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر سكنا ملائما، لممارسة الحضانة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.

يفهم من هذه المادة أن الأب هو المكلف قانونا بتوفير سكن ممارسة الحضانة وإن لم يكن قادرا على توفير المسكن، فإنه عليه دفع أجرة السكن[1].

وبناءً عليه ومن أجل تطبيق هذه المادة، أي من أجل الحكم للمطلقة الحاضنة باستحقاقها لمسكن، لتمارس فيه الحضانة، وجب أن تتوفر جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- وجوب صدور حكم نهائي بطلاقها، ويجب أن يتضمن هذا الحكم اسناد حضانة الأولاد لها.
- يجب أن تكون الحاضنة هي أم المحضون، لو كانت الحاضنة التي اسندت الحضانة لها هي جدة المحضون أو عمته، لكان بإمكانها الانتقال بالمحضون إلى مسكنها دون الحاجة إلى توفير مسكن من الأب.

[1]- بركات مروان وشريفي عبد الغني، **الحضانة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 50.

- يجب أن يكون الأب يملك مسكنا ملائما يمنحه لممارسة الحضانة، أما إذا لم يكن له مسكن ففي هذه الحالة عليه أن يدفع للحاضنة مبلغا يساوي قيمة إيجار السكن.

من خلال دراستنا يتضح لنا أن للمطلقة حق في السكن وإن تعذر ذلك يدفع لها بدل ذلك الإيجار وهذا يعد حقا من حقوقها المالية المترتبة عن الطلاق[1].

[1]- بركات مروان وشريفي عبد الغني، المرجع السابق، ص 50-51.

ملخص الفصل

من آثار فك الرابطة الزوجية نجد العديد من الحقوق الخاصة بالمرأة من بين هذه الحقوق على وجه خاص نجد الحقوق المالية التي منحتها الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري للمطلقة، ومن بين هذه الحقوق الحق في النفقة الذي ينقسم بدوره إلى نفقة العدة ونفقة الإهمال . حيث وضح كل منهما مقدار ومدة استحقاق النفقة للمطلقة .

بالإضافة إلى هذا حق المطلقة في أجرة الرضاع والحضانة الذي يخوله لها الشريعة والقانون عند وجود الأولاد مما يجعل لها حق آخر يتمثل في مطالبة الرجل بتوفير أجرة السكن المخصص للحضانة، إذا تعذر عليه توفير سكن خاص وملائم لحضانة الأولاد . أما بالنسبة لحق الرضاعة الذي ينص عليه قانون الأسرة الجزائري يكون في مدة حولين كاملين والذي بدوره المستمد من الشريعة الإسلامية .

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحقوق المالية للزوجة بعد الطلاق في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الاسلامية، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تكون في مجملها إجابة على اشكالية المذكرة، وتتمثل هذه النتائج في :

1- أن الحقوق المالية للمرأة ثابتة بعد انقضاء الرابطة الزوجية.

2- للزوجة بعد طلاقها حقوقا مالية كفلها إياها الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري .

3- هناك من الحقوق ما يثبت للمطلقة بذاتها بغض النظر عن وجود الأولاد أو عدم وجودهم وهناك حقوق تثبت للمطلقة بسبب وجود الأولاد بحيث لو إنعدم الاولاد تحرم المطلقة من هذه الحقوق المالية.

4- للمطلقة الحق في الصداق ومتاع البيت .

5- للمطلقة الحق في الصداق إذا كان طلاقها بعد الدخول والقول لها ولورثتها قبل الدخول، والقول قول الزوج إذا كان بعد الدخول أو ورثته .

6- للمطلقة الحق في متاع البيت والقول لها أو ورثتها إذا حدث النزاع حول هذا المتاع .

7- للمطلقة الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي .

8- تستحق المرأة المطلقة الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي ويكون ذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي، ويجدر أن يكون وجوبا .

10- للمطلقة الحق في المتعة .

11- لم ينص المشرع الجزائري على نفقت المتعة رغم تعرض الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا لذلك.

12- يتحدد مقدار المتعة بحسب حال الزوج من العسر واليسر وحال الغنى والفقر .

13- للمطلقة الحق في النفقة .

14- المطلقة تستحق نفقة العدة مهما كان نوع طلاقها .

15- وافق المشرع الجزائري الفقه الإسلامي في جعل نفقة العدة ثابتة لجميع المطلقات مهما كان نوع طلاقهما .

16- للمطلقة الحق في نفقة الإهمال في الفترة مابين التلفظ بطلاقها و صدور الحكم بذلك متى أثبتت هذا الإهمال.

17- للمطلقة الحق في أجرة الحضانة .

18- يثبت للمطلقة الحق في أجرة الحضانة متى كانت الحضانة لها بشروطها التي ذكرها قانون الأسرة .

19- للمطلقة الحق في أجرة الرضاع .

20- مما يظهر بعد هذه الدراسة أن معظم النصوص وأغلبها التي تناولت الحقوق المالية للمطلقة في قانون الأسرة الجزائري تأثرت بالفقه الإسلامي .

وبعد هذه النتائج نوصي بما يلي :

1- إعادة صياغة وضبط بعض النصوص في قانون الأسرة خاصة في ما تعلق بمسألة التعويض التي لم يفصل فيها والتي لا تحيط بالموضوع كالنصوص المتعلقة بموضوع التعويض والمتعة .

2- النص على الحق في أجرة الرضاع والحضانة باعتبارها حقوقا مكفولة شرعا.

وفي الأخير نقترح بأن يستمر البحث في هذا الموضوع بما يرتقي بتحقيق حماية أكبر بالمطلقة في حقوقها المالية .

ونسأل الله العظيم التوفيق والعون فإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإن أصبنا فمن الله تعالى رب العرش العظيم.

الفهارس

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم		
السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	227	أ
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	229	ب
وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم	227	ج
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	229	ج
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره	236	40
لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ	236	41
وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ	241	44
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	233	54
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	228	59
لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ	233	71
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ	233	75
سورة النساء		
وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا	21	أ
وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	04	12
فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً	24	14
سورة غافر		
إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ	39	22

سورة الطلاق		
وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	06	54
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ	06	56
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	06	61
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا	07	64
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فريضة	06	69

2- فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق	أ
أنت أحق به ما لم تنكحي	75
الخالة بمنزلة الأم	75
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	79

3- قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية

1- الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د. ط)، (د.ت).
2. أبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 710ه)، البحر الرائق شرح كنوز الدقائق في فروع الحنفية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1997، ط1.
3. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1389ه.
4. أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، (ت: 362-422ه)، المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس، القدس، (د.ك)، ط1، 1432ه-2012م.
5. أحمد الأمراني، السلطة التقديرية للقاضي في أحكام الأسرة بين المقاصد الشرعية والقانون الوضعي، دار القلم للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 2011.
6. أحمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية الزواج، دار إقرأ، سوريا-دمشق، ط1، 1427ه-2006م.
7. أحمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، (د.ط).
8. أحمد نصر الجندي، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، (د. ط)، 2005.
9. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام (بحث تحليلي ودراسة مقارنة)، دار التأليف، مصر، ط2، 1961.
10. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف للنشر والتوزيع، مصر، ط 2، 1961.
11. بلحاج العربي، قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحطمة العليا، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2000.

12. بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات 02/05 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة 1966-2006، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2007.
13. بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الخلدونية الجزائر، ط1، 2007.
14. بن مالك حسن، احكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري الجديد (دراسة مقارنة)، مجلة الحضارة الاسلامية.
15. بن مالك حسن، احكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري الجديد (دراسة مقارنة)، مجلة الحضارة الاسلامية.
16. جميل فخري محمد جانم، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، دار الحامد عمان، 2008، ط1، 2009.
17. حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، 1425هـ/ 2004م.
18. حسين طاهري، قانون الأسرة (في ظل اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر ومحكمة النقد المصرية)، دار الخلدونية- الجزائر، (د.ط)، 1436هـ-2015م.
19. رشيد شميشم، التعسف في استعمال الملكية العقارية (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار الخلدونية، الجزائر، (د.ت.ن).
20. رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة الإسكندرية، (د، ط)، (د، ت، ن).
21. زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط 6، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1993.
22. زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي،، ط 6، 1993م.
23. سعد الغنرى، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الصحوة، الكويت، ط1، 1418هـ-1998م.
24. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم للنشر والتوزيع بيروت-لبنان، ط1، 1436هـ/ 2015م، ج 3.

25. طاهري حسين، قانون الأسرة (في ظل اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر ومحكمة النقد المصرية)، دار الخلدونية للنشر والتوزرع، الجزائر، (د، ط)، 1436ه /2015م.
26. عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما (دراسة فقهية مقارنة)، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ط1، (د.ت.ن).
27. عبد الرحمان الصابوني، أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1987.
28. عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية وقوانين الأحوال الشخصية العربية والأجنبية، دار الفكر، ط2، (د.ت.ن)، ج1.
29. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون الأسرة الجزائري (مصادر الالتزام) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، ط3، 2000 .
30. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 1996.
31. عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، دار ثالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
32. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007.
33. عبد الهادي بن زيطة، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1428ه/ 2007م.
34. عبد الوهاب البغدادي (ت:1422ه)، التلقين في الفقه المالكي، ط1، 1424ه/2003.
35. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم)، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط 2، 1410ه/1990م.

36. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2004.
37. عروة الصبرى، الطلاق التعسفي دراسة فقهية مقارنة، الجامعة، عدد 13، 2009.
38. علي الخفيف، فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ط1.
39. عمر بن السعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2004.
40. عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، ط1، الاسكندرية، 2005، ج1.
41. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ج1.
42. فاطمة حداد، حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط 1، 2017.
43. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، ط4، 1996.
44. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط4، 1988.
45. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: 817ه)،القاموس المحيط، تحقيق، أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، 1429ه/2008م.
46. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: (ت817ه)، القاموس المحيط، تحقيق، أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، 1429ه/ 2008م.
47. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ت)، (د. ط)، 1367ه/ 1948 م.
48. محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم، دمشق، ط5، 2015، ج4.

49. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1428ه، ج13.
50. محمد بن عرفة الورغني التونسي، (ت: 803ه) المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الجبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014، ج4.
51. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار اليازورني للنشر والتوزيع، عمان، (د. ط)، 2010.
52. محمد سليمان عبد الله الأشقر، المجلي في الفقه الحنبلي، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1998، ج1.
53. محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية (شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
54. محمد علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ط3، 2010.
55. محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط 4، 1403ه/1983م.
56. المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2010.
57. نبيل صقر وقمراوي عز الدين، قانون الأسرة نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، (د.ط)، (د.ت.ن).
58. نسرين شريقى وكمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2013.
59. وفاء معتوق حمزة فراش، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، ط1، دار القاهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
60. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، ط 2، 1405ه/ 1985، ج 7.

61. يوسف دلاندة، قانون الأسرة منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه واجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية والمواريث، دار هومه للنشر والتوزيع ، ط2، الجزائر، 2006.

2- **المقالات**

1. حسن بن مالك: أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري الجديد (دراسة مقارنة)، مجلة الحضارة الإسلامية، (د.ت).

2. سمية عبد العزيز، متعة الطلاق وعلاقته بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، عدد16، السنة الثامنة، جوان 2014.

3. صالح حمليل، المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي، مجلة القانون والمجتمع، أدرار، 2017.

4. فريدة حايد، بين المتعة والتعويض في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، عدد3، السنة العاشرة، (2018).

5. نوارة دري، الحقوق المالية للمراة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقاصدية"، مجلة التراث، الجزائر، المجلد الأول، ج1، العدد29، 2018.

3- **الرسائل العلمية الجامعية**

1. مروان بركات وعبد الغني شريفي ، **الحضانة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
2. صونية بلقاسم ، **الآثار المادية للطلاق في ظل الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
3. سمية بوحادة ، **الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكر ماجستير في القانون الخاص الأساسي، الجامعة الإفريقية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

4. فضيلة حسان دواجي ، **آثار فك الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
5. حفصية دونه، **أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اخضر الوادي، 2015/2014.
6. سهام حميش ويوسف براهم ، **حقوق المرأة المطلقة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
7. رشيد مسعودي، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2005/ 2006.
8. رياض بويدوة، **الآثار المالية لفك الرابطة الزوجية وآليات العقاب في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.
9. ساجدة عفيف، محمد رشيد عتيلي، **الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة القانون الأردني**، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2011.
10. عادل عيساوي، **الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكر ماجستير، قانون الأسرة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.
11. هشام ذبيح، **حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020.
12. وفاء معتوق حمزة فراش، **آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1985.

13. نورة يطو ومروة مجدل، **أحكام الخلع في الفقه المالكي وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/ 2020.

4- **النصوص القانونية**

1. الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426ه المواق لـــ 27 فبراير 2005، ع15.
2. الأمر رقم 05/07 مؤرخ في 25 الربيع الثاني 1428هـــ/ الموافق لـــ 13 مايو 2007، ج، ر، المؤرخة في 25 الربيع الثاني 1428هـــ/ الموافق لـــ 13 مايو 2007، ع 31، ص 03 .

4- فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	
المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحقوق المالية المتعلقة بالمطلقة بذاتها	
تمهيد	**10**
المبحث الأول: حق المطلقة في الصداق ومتاع بيت الزوجية	**11**
المطلب الأول: حق المطلقة في الصداق	**11**
الفرع الأول: تعريف الصداق	**11**
الفرع الثاني: حكم ودليل مشروعية الصداق	**13**
الفرع الثالث: أنواع الصداق	**16**
الفرع الرابع: أحوال النزاع في الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	**17**
المطلب الثاني: حق المطلقة في متاع بيت الزوجية	**21**
الفرع الأول: تعريف متاع البيت	**22**
الفرع الثاني: أحكام النزاع في متاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	**22**
المبحث الثاني: حق المطلقة في التعويض والمتعة	**28**
المطلب الأول: حق المطلقة في التعويض	**28**
الفرع الأول: حق المطلقة التعويض عن الطلاق التعسفي	**28**
الفرع الثاني: حق المطلقة في التعويض عن التطليق	**36**
المطلب الثاني: حق المطلقة في المتعة	**39**
الفرع الأول: تعريف المتعة ودليل مشروعيتها.	**40**
الفرع الثاني: أحكام المتعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	**42**

الفرع الثالث: مدى اعتبار التعويض عن الطلاق متعة	47
ملخص الفصل الأول	50
الفصل الثاني: الحقوق المالية للمطلقة بسبب وجود الأولاد	
تمهيد	53
المبحث الأول: حق المطلقة في النفقة	54
المطلب الأول: مفهوم النفقة	54
الفرع الأول: تعريف النفقة	54
الفرع الثاني: أسباب النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	55
المطلب الثاني: أنواع النفقة الواجبة للمطلقة	58
الفرع الأول: نفقة العدة	58
الفرع الثاني: نفقة الإهمال:	64
المبحث الثاني: حق المطلقة في أجرة الرضاع والحضانة	67
المطلب الأول: حق المطلقة في أجرة الرضاع	67
الفرع الأول: تعريف الرضاع	67
الفرع الثاني: أحكام أجرة الرضاع للمطلقة في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري	68
المطلب الثاني: حق المطلقة في أجرة الحضانة	73
الفرع الأول: تعريف أجرة الحضانة	73
الفرع الثاني: دليل مشروعية أجرة الحضانة	75
الفرع الثالث: شروط استحقاق المطلقة أجرة الحضانة في الفقه الإسلامي	76
الفرع الرابع: أحكام أجرة الحضانة وسقوطها للمطلقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	78
ملخص الفصل	84
خاتمة	86
فهرس سور وآيات القرآن	89
فهرس الأحاديث النبوية	90

قائمة المصادر والمراجع	91
فهرس المحتويات	99
ملخص البحث	
تم بحمد الله	

تم بحمد الله

ملخص

تعالج هذه المذكرة موضوع الحقوق المالية للزوجة بعد الطلاق تحت عنوان الحقوق المالية للزوجة بعد الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وفيها تم عرض ما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بموضوع الحقوق المالية للمطلقة بذاتها وتوضيح موقف قانون الأسرة الجزائري، وعرض مختلف الآراء سواءا الفقهية أو القانونية التي تخدم موضوع المذكرة فوجدنا أن الحقوق المالية تستمر حتى بانتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق او الوفاة : فيترتب على الطلاق التعسفي من الزوج لزوجته تعويضا ماليا جراء الضرر الذي لحقها اثر تجاوز الزوج سلطته في إيقاع الطلاق، وأن المرأة المطلقة لها الحق في المتعة إذا كان الطلاق قبل الدخول ولم يسمى لها المهر، إضافة إلى أنه من تستحق تعويضا تستحق المتعة.

وتستحق المرأة المطلقة حقوقا مالية كأجرة الرضاع والحاضنة للأولاد بدل إيجار السكن المخصص لإجراء الحضانة كبديل للسكن اللائق لذلك، وكذا لها الحق في النفقة بنوعيها (نفقة العدة والإهمال).

الكلمات المفتاحية: الحقوق المالية، الطلاق التعسفي، متاع البيت، النفقة، الحضانة

Summary

This note deals with the financial rights of a wife after divorce under the title of the financial rights of a wife after divorce in the Algerian Family Code and the Islamic Sharia. An arbitrary divorce from the husband would result in financial compensation to his wife for damage caused to her after the husband had overstepped his power to divorce, and a divorced woman would have the right to pleasure if the divorce was before entry and she was not named the dowry, in addition to being entitled to compensation due for pleasure. Divorced women are entitled to financial rights such as breastfeeding and foster care for their children as an alternative to adequate housing, as well as to maintenance (maintenance and neglect).

Divorced women are entitled to financial rights such as breastfeeding and foster care for their children as an alternative to adequate housing, as well as to maintenance (maintenance and neglect).

Keywords: Financial rights, arbitrary divorce, belongings, alimony, custody